



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ:

د. مجادي نعيمة

من إعداد الطالبتين:

- بوتلجة أماني
- العايب ورود

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:
الرمز:

القسم: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ:
د. مجادي نعيمة

من إعداد الطالبتين:
• بوتلجة أماني
• العايب ورود

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	اسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر أ	بعوش دليلة
مشرفا و مقرا	أستاذ محاضر أ	مجاوي نعيمة
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	بوخنفوف سمية

السنة الجامعية: 2025_2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين الحمد و الشكر لله تعالى على توفينا لإتمام هذا العمل، و لا يسعنا في هذا المقام الا أن نتوجه بالشكر و التقدير والعرفان الى الأستاذة المشرفة " مجادى نعيمة" على اشرافها على هذه المذكرة وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلكي منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأعضاء اللجنة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

والى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل سواء من قريب كان أو بعيد.

الإهداء

وما توفيتي الا بالله وقد جعلها ربي حقا وكان فضل الله عليا عظيما الحمد لله أن بلغني هذا المقام

أهدي تخرجي أولا الى نفسي التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة، الى تلك الروح التي
تعثرت لكنها نهضت وحملت في قلبها يقينا بأن معية الله تكفي

أهديك هذا الإنجاز لأنك كنتي الأولى في مسيرة الصبر والمثابرة.

الى العزيز الذي حملت اسمه نفرا وأنا لهذه الرجل ابنة الى من دعمني بلا حدود وأعطاني دون
مقابل الى داعمي الأول وسندي الى من انتظر هذا اليوم ليفتخر ويعتز "أبي الغالي"

الى من جعلت الجنة تحت قدميها الى نور عيني ومهجة حياتي الى الإنسانية العظيمة التي طالما تمت
أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا الى من جعلتني فتاة طموحة وسهلت عليا الصعاب بدعائها
الخفي، الى القلب الحنون وضوء دربي ممتنة أن الله اصطفاك أُمي من بين كل البشر "أُمي الغالية"
الى خيرة أيامي وصفوتها الى من مدت لي أيديهم في ضعفي وآمنو بقدراتي الى ضلعي الثابت وأمان
أيامي، الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينايع ارتوي منها أخواتي "آية، شهد، ياسمين،
بسمة"

الى خير ما أهدتني الأيام الى من كان داعما لي وكان دائما دافعا الى من كان دائما آخذا بيدي في
دروبي الوعرة أخي الوحيد وقرة عيني "سيف الدين"

الى من شاركني الحلم قبل تحقيقه الى من كَانُو لي السند لحظات التعب صديقتي "هاجر، هدى،
رندة"

"أماني"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز أناس وأغلاهم من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت الى ما وصلت اليه.

إلى من كانت دعواتها سر توفيقى، نبع الحنان وجوهرة حياتي أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

الى روح والدي الغالي رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، شكرا على دعمكم المتواصل ومساندتكم التي كانت الدافع لي لمضي قدما.

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع.

"ورود

قائمة المختصرات:

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائي

ج ر: جريدة رسمية

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

مقدمة

تعد الجريمة بوجه عام ظاهرة اجتماعية وقانونية ملازمة للإنسان والمجتمعات البشرية، إذ تتغير صورها واساليبها تبعا للتطورات والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم. ومع تسارع وتيرة العولمة وتنامي وسائل الاتصال الحديثة برزت أنماط إجرامية مستحدثة تنسم بالتنظيم والتعقيد وتتعدى الحدود الوطنية الامر الذي جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للأمن الإنساني والاستقرار الدولي.

و من أبرز و أهم هذه الجرائم والتي تمس الإنسان في كيانه وإنسانيته جريمة الإتجار بالبشر والتي تعتبر واحدة من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع في العصر الحديث، تتطور مع تقدم المجتمعات فقد عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة حيث أصبحت هذه الجريمة ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح و الإتجار بالمخدرات. فهي جريمة تمارس من طرف جماعات تحترف الإجرام تستهدف الفئات المستضعفة خاصة الأطفال و النساء حيث يتم استغلالهم في أعمال غير مشروعة نظرا لحاجتهم الى المال وهذا لما تعانيه هذه الفئات من سوء المعيشة فقر وبطالة و عدم الاستقرار مما يجعلها أكثر الفئات استهدافا و عرضة للوقوع كضحايا في هذه الجريمة فهي تنظر الى الإنسان على أنه مجرد سلعة أو بضاعة تباع و تشتري يتم استغلاله بأبشع الصور وبواسطة وسائل غير مشروعة ومتعددة مثل: الخداع و الاحتيال و الإكراه والاختطاف ويتم تداوله بين عصابات إجرامية منظمة تجعل من جريمة الإتجار بالبشر مجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وهدفها الأساسي تحقيق أرباح مالية طائلة من وراء ارتكاب الأفعال غير المشروعة و التي تتجاوز حدود أكثر من دولة أي أن الجماعات لإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر تمارس نشاطها في جريمة الإتجار بالبشر في أكثر من دولة، فهذه الجريمة كانت معروفة منذ القدم وكانت تمارس لأغراض العبودية و الاسترقاق فقط ومع تطور وسائل ارتكابها اتخذت صورا جديدة كالاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، و العمل القسري و الاتجار بالأعضاء و هي من أخطر صور الإتجار المعاصر كونها تشكل انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان و حقوقه الأساسية كالحق في الكرامة و الأمن و الحرية و المساواة. باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر تمس بجوهر حقوق الإنسان و كرامته فقد أولى المجتمع الدولي اهتمام بالغة بها حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات و القوانين الدولية التي تمنع وتعاقب عن القيام بهذه الجريمة ومنها بروتوكول منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال.

الجزائر و كغيرها من الدول عرفت هي الأخيرة انتشارا واسعا لهذه الجريمة و خصوصا في السنوات الأخيرة مما دفع بالمشروع الجزائري وجوب مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها و الوقاية منها من خلال سن

مجموعة من النصوص التي تحيط بمجموع السلوكات الإجرامية المرتبطة بهذه الجريمة و لم يكتفي بهذا فحسب بل استحدث قانون خاص ينظم موضوع جريمة الإتجار و يحدد كفاءات مكافحتها و الوقاية منها و هذا من أجا ضمان الردع و حماية الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع

لقد تم التطرق لموضوع جريمة الاتجار بالبشر نظرا لأهميته وهذا باعتبار هذه الجريمة شكل من اشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تهدد المجتمعات الدولية، وهذا لخطورة هذه الجريمة التي تمس بالإنسان وتتنظر اليه على انه مجرد سلعة تباع وتشتري بغرض تحقيق أرباح مالية، ونظرا الى انتشارها الرهيب ومساسها بأمن واستقرار الدول نتيجة التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال وتوظيف كل التقنيات الحديثة في تنفيذ هذه الجريمة أصبحت الآونة الأخيرة اكثر خطورة وتجاوزت الحدود الإقليمية للدول.

وتتجلى أهداف دراستنا لجريمة الاتجار بالبشر في:

- تبيان المقصود بجريمة الاتجار بالبشر لغويا فقها وقانونيا سواء على المستوى الدولي أو العربي أو الوطني.

-تسليط الضوء على أهم الصور الحديثة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

-التعرف على خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

-يعتبر الهدف الرئيسي من هذا البحث التعرف على السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها.

-يعود اختيارنا لموضوع هذا البحث عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي:

-اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية و الماسة بحقوق الانسان وحرية، ولأهمية هذا الموضوع في المجتمع الدولي.

-قلة الدراسات في هذه الجريمة خاصة في التشريع الجزائري والذي يعتبر أسباب اختيارنا للموضوع من

أجل دراستها والاحاطة بها من جميع الجوانب.

-الميل الشخصي لهذا النوع من المواضيع .

-تخصصنا في مجال القانون الجنائي الذي يجعلنا مهتمين بهذا النوع من المواضيع المتعلقة بالجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة.

-تزويد مكتبة كليتنا بالدراسات الحديثة واثرائها ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع

وكأي بحث وأثناء إعدادنا لهذه الدراسة تم مواهة بعض الصعوبات أهمها:

-اتساع الموضوع وتشعب أجزائه لاسيما أنه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد.

-نقص الفادح في المصادر في مكتبة كليتنا.

-قلة المراجع التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر من الناحية القانونية، فقد ركزت معظم المؤلفات على الاتجار بالبشر كظاهرة، وهذا يذكر صورها، أسبابها، أثارها.

وأثناء إعدادنا لهذه المدكرة اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا لكن بجوانب مختلفة نذكر منها:

-دراسة دكتوراه من إعداد الباحثة العافر بهية، 2021-2022 وهي بعنوان: "جريمة الاتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، تحت إشراف الدكتورة زهدور أشواق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، حيث عالجت الباحثة الموضوع بالتركيز على السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من جرائم الاتجار بالأشخاص والاستراتيجية التي وضعها للقضاء عليها، دون التطرق الى الاليات الأمنية.

-دراسة دكتوراه من إعداد الباحثة طالب خيرة 2017-2018 وهي بعنوان: "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، تحت إشراف الدكتور رايس محمد، حيث عالجت الباحثة الموضوع بالتركيز على جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل التصدي لها وطنيا ودوليا.

تمت مراجعة مجموعة من هذه الرسائل الاكاديمية بوصفها دراسات سابقة، وكان الهدف من توظيفها هو تجميع مختلف الاعمال المرتبطة بموضوعنا في سياق شامل ومتناسق الجوانب.

من خلال ما سبق فان دراستنا لهذا الموضوع قائمة على معالجة الإشكالية التالية:

-ما مدى نجاعة القوانين الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

-ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟

-فيما تتمثل أهم لصور جريمة الاتجار بالبشر؟

_ماهي الاركان التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر؟

-ماهي الاليات القانونية التي اقرها المشرع لمكافحة من جريمة الاتجار بالبشر؟

و لقد فرضت طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على منهجين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

حيث تم اعتماد النهج الوصفي من خلال كون هذه الجريمة تتطلب وصفا دقيقا وذلك من خلال تعريف الجريمة وذكر أركانها، وتوضيح صور ارتكابها.

في حين المنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع كقانون العقوبات والقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على تقسيم الى خطة ثنائية تتكون من فصلين:

تناولنا في (الفصل الأول) ماهية جريمة الاتجار بالبشر، من خلال ابراز مفهوم جريمة الاتجار بالبشر (المبحث الأول)، وتوضيح صور جريمة الاتجار بالبشر (المبحث الثاني).

كما تم التطرق الى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري (الفصل الثاني)، من خلال دراسة الاحكام الموضوعية (المبحث الأول)، والاحكام الإجرائية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

ماهية جريمة الإتجار بالبشر

تمهيد:

تعد جريمة الإتجار بالبشر بوجه عام من أبرز الظواهر الاجتماعية القديمة يقدم المجتمعات الانسانية و التي رافقت الانسان منذ نشأته، فقد انتشرت هذه الجريمة في زمن الحروب قديما فقد كانت القبائل تستعمل طرق الخطف المنظم و بعد نهاية الحروب تتم عملية البيع و الشراء فكانت تعرف "بسوق الرقيق ". و لا تزال سائدة في عصرنا الحالي حتى و ان اختلفت معالمها و تغيرت صورها و هذا نظرا لتطورات الحاصلة فقد امتد هذا النوع من التجارة و تضاعف بشكل ملفت للانتباه، فأصبحت من أخطر التحديات التي تواجه الانسان في الوقت الحالي و ذلك بجعله مجرد سلعة متداولة تباع و تشتري مقابل قيمة مالية. فهي جريمة خطيرة في حق البشرية تمس بكيان الانسان وتنتهك أهم حرياته وكرامته، فتستعمله تلك الجماعات الإجرامية في أغراض تخص مصالحهم من خلال استغلاله في أحد الأعمال التي تدرج تحت جريمة الإتجار بالبشر كالاستغلال الجنسي و الأعمال القسرية و الإتجار بالأعضاء البشرية.

فهذه الجريمة تعتبر واحد من اخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بعد جريمة الاتجار بالسلح و تجارة المخدرات، لأنها تستهدف جميع شرائح المجتمع (أطفال -رجال -نساء) و بشكل خاص سكان الدول النامية و المتخلفة و دول الحروب و هذا نتيجة الأوضاع المعيشية الصعبة لأفرادها. ودائما تكون وفق تنظيمات وتخطيطات محكمة و يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق الارباح المالية الطائلة. وقد تفاقمت هذه الظاهرة خاصة في الآونة الأخيرة وأصبحت تشكل تهديدا واضحا على جميع الأصناف البشرية و المجتمعات الدولية.

سنتناول في هذا الفصل معرفة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر (المبحث الأول) و بيان أهم صور هذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الغير الشرعية و الخطيرة المنشرة في العالم و خاصة في السنوات الاخيرة وهي ظاهرة خطيرة تمس جميع فئات المجتمع من كل الأعمار . تتم من خلال القيام بأفعال غير مشروعة عن طريق وسائل من أجل الاستغلال حيث أنها تعتبر الانسان مجرد سلعة الغاية منها الحصول على منافع مالية كبيرة. و بما أنها تعرف رواجاً و انتشاراً واسعاً سواء على المستويات الدولية أو المحلية فقد سعت المنظمات الدولية التشريعات العربية و الوطنية و كذا الفقهاء الى البحث عن تعاريف لها و ابراز خصائصها و معرفة الجرائم المشابهة لها و تمييزها عنها.

و نقسم هذا المبحث الى التعريف بجريمة الإتجار بالبشر (المطلب الأول) و بيان أهم خصائصها (المطلب الثاني) و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها (المطلب الثالث)

المطلب الاول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة تستهدف تحويل الإنسان الى سلعة يمكن تداولها من أجل الحصول على منافع مالية بأي صورة كانت سواء بمصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي الى بلدان أخرى. و قد ظهرت العديد من التعريفات التي تعرضت الى محاولة التعريف بجريمة الإتجار بالبشر. ويمكننا تعريف جريمة الإتجار بالبشر من خلال التطرق الى التعريف اللغوي (الفرع الأول) التعريف الفقهي (الفرع الثاني) التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يمكن تعريف جريمة الإتجار بالبشر لغويا بتقسيمها الى ثلاث مصطلحات هي : الجريمة/ الإتجار / البشر .

أولاً: الجريمة

يدور معنى الجريمة في اللغة على ثلاث معان اساسية هي كالتالي:

المعنى الأول: القطع، فيقال جرمه يجرمه جرماً أي: قطعه.

المعنى الثاني: الكسب، جرم يجرم اجترم أي كسب من باب ضرب.¹

و قد أطلق هذا في كلام العرب على كل كسب مكروه، و لا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود.

المعنى الثالث: الذنب أي ما اكتسبنا من الذنب و الإثم.

و الإجرام مصدر أجرم أي اقتراف السيئة و الإثم.

ثانيا: الإتجار

من الفعل تجر: و تجر - يتجر - تجرا و تجارة و معناه باع و شرى و كذلك اتجر و هو افتعل

مصطلح الإتجار مشتق اساسا من مصطلح تاجر²

و يمكن تعريفه أيضا بأنه: مصطلح مشتق من التجارة، و معناها مزاوله أعمال التجارة بتقديم السلع الى

الغير بمقابل مالي عن طريق عملية الشراء و البيع³.

ثالثا: البشر

لقد كرم الله سبحانه وتعالى البشر بأنهم أفضل خلقه و ميزه على سائر المخلوقات إذ جاء في محكم التنزيل

قوله عز وجل: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْوَحْشِ وَابْنَاهُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁴ 70).

و الخلق يقع على الأنثى و الذكر الواحد و الأنثيين و الجمع لا يثنى و لا يجمع⁵.

و البشر أيضا هم الخلق أو الناس، سواء كان الانسان ذكر أو انثى، واحد أو اكثر⁶.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

¹ - دويم فلاح المويصري، "التطبيقات الفقهية المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الإسلامي و القانون الكويتي"، مجلة الدراسات العربية، المجلد 46، العدد 02، 2022 ص 63.

² - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ب دار إصدار للطباعة، بيروت، 1990، ص 89.

³ - رضية أحمد عميرة، "إجراءات التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2023. ص 38.

⁴ -، سورة الإسراء، الآية رقم 70.

⁵ - محمد خليل الباشا، الكافي (عربي -عربي)، ط5، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت لبنان، ، - 2012 ص 20

⁶ - رضية أحمد عميرة، مرجع سابق، ص38

يعتبر الاتجار بالبشر من أحد أنواع العبودية في صورته الحديثة فهو تعدي على إنسانيته و كرامته مما دفع العديد من الفقهاء الى البحث عن تعريف لهذه الجريمة منها نجد:

- يعرف بعض الفقهاء جريمة الإتجار بالبشر بأنه كافة التصرفات غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة و ضحية يتم التصرف فيه بواسطة محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.¹

- ذهب جانب آخر من الفقهاء الى تعريف الإتجار بالبشر أنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صورته بما في ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية و غير ذلك²

- عرف أيض بأنه: " الاستخدام و النقل و الإخفاء و التسليم للأشخاص من خلال استخدام وسائل التهديدي أو الاختطاف و استخدام القوة و التحايل من أجل اعطاء أو اخذ فوائد لاكتساب موافقة و قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف استغلاله أو اجباره على القيام بعمل ما.³

- كما عرفها البعض ايضا بانها: "استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو القوة من أجل استغلالهم في الدعارة و أعمال السخرة و الرق"⁴.

- الإتجار بالبشر ينصرف مدلوله الى قيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصد أنها اتخاذ حرفة معتادة له فهو مصطلح مشتق من التجارة و مزاولة الأعمال التجارية بتقديم السلع الى الغير بمقابل عن طريق البيع و الشراء، و اذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، كالاتجار بالسلع

¹- سوزي عدلي ناشد، " الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي "، د ط، دار الجامعة الجديد للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 15.

²- بهية العافر، " جريمة الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراة في لقانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، ، 2022، ص 9.

³- عبد القادر الشخيلي، " جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي"، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص17.

⁴- فائين بعيش، أماني دشمي، "جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23- 04"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024، ص 11.

و البضائع، أما ان كان المحل غير مشروع كانت تجارة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات و الاتجار بالبشر.¹

- يعرف من وجهة اقتصادية أيضا بأنه: "مجموع الأنشطة التي تعتمد بصورة أساسية على بيع منتجات بدوا ادخال أي تحويل مهم عليها"²

كما ذهب جانب من الفقه الجنائي الى تعريف الإتجار بالبشر بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية و غير ذلك ".

ويرى الدكتور محمد الشناوي أن جريمة الجار بالبشر يقصد بها: " أي فعل يقع على الإنسان أو على أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الأرباح "³.

ومن خلال ما لاحظناه في هذه التعاريف يمكننا القول بان الفقهاء وفي جل التعاريف التي تم تناولها في التعريف بجريمة الإتجار بالبشر كانت معظم التعاريف و التركيز على الأفعال التي تمثل جريمة الاتجار بالبشر حيث أنه لم يكن هناك تعريف شاملا يعطي صورة و لمحة شاملة عن الاتجار بالبشر من جميع الجوانب.

فيمكن أن نعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: " جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية تتمثل في مجموعة من الأفعال يقوم بها أشخاص على اشخاص اخرين بنقلهم او تجنيدهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو أي شكل اخر من اشكال القسر من اجل تحويلهم الى سلعة مقابل عائدات مالية كبيرة و ذلك لاستغلالهم في العمل القسري، الاستغلال الجنسي، التسول، نزع الأعضاء. "

الفرع الثالث: التعريف القانوني

بما أن جريمة الإتجار بالبشر جريمة دولية لا تقتصر على دولة واحدة فقط بل تتجاوز حدود عدة دول لم يقتصر تعريفها على الفقه فقط بل عرفتھا المواثيق الدولية و القوانين العربية و المحلية و منها:

¹ - الرشيد محمد أحمد أسماء، "الاتجار بالبشر و تطوره التاريخي"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص15.

² - لمياء بن دعاس، "جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019، ص12.

³ - عبد الكريم كبار، عبد القادر طاهر، " آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 11.

أولاً: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (15) تشرين الثاني / نوفمبر 2000 م، و المكونة من (41) مادة، و اقتناعاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجود صكوك دولية و بروتوكولات لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال و منها ما يلي¹:

1. تعريف بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، المكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

مصدرها بشري: وهو انسان لقد نصت المادة 3 من هذا البروتوكول على أن الإتجار بالبشر: "هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو وتقبلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. و يشمل الاستغلال، كحد ادنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة أعلاه.²

2. تعريف جريمة الإتجار بالبشر وفق منظمة العفو الدولية:

عرفت هذه المنظمة الاتجار بالبشر على أنه: " انتهاك لحقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

¹-رضية أحمد عمايرة، مرجع سابق، ص42.

²- بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المادة 3. رابط الموقع

<https://www.onlineelibrary.iihl.org/wp-content/>، تاريخ للاطلاع عليه 07 جوان 2026

على الساعة 16:50.

غير الإنسانية أو المهنية للحياة العائلية والمسكن والمن والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه¹.

3. تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926:

لقد جزئت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التعريف الى معنيين والمتمثلين في:

المعنى الأول: الرق (العبودية) ومعناها الوضع الذي يمارس فيه شخص على شخص آخر سلطة من أحد سلطات حق الملكية كلها أو بعضها معا.

المعنى الثاني: تجارة الرقيق وتشمل جميع الممارسات التي تهدف الى جعل الانسان تحت العبودية والأسر أو وضعه تحت سلطة الغير بغرض تحويله الى رقيق، كم تشمل جميع الأفعال التي تندرج تحت عملية بيع أو شراء أو مقايضة لشخص رقيق بهد استغلاله².

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية.

أولت التشريعات العربية اهتماما كبيرا لجريمة الاتجار بالبشر وذلك لخطورتها البالغة على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فقد سعت مختلف التشريعات متأثرة بالاتفاقيات الدولية ومن أهمها بروتوكول باليرمو الى وضع تعريفات قانونية دقيقة لهذه الجريمة ومن هذه التشريعات نجد:

1. تعريف الاتجار بالبشر في القانون القطري.

يعد مرتكبا لجريمة الإجار بالبشر كل من استعمل بأحد الصور شخص طبيعيا بنقله أم بتسليمه أو استقبال أو بإيوائه داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الوطنية، ان تم ذلك بأحد هذه الوسائل كالاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو عن طريق الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال للنفوذ والسلطة، واستغلال حالة ضعف الضحية أو الحاجة، والوعود بإعطاء مبالغ مالية أو تقديم مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه.

وكل هذا اذا كانت هذه الأفعال التي ترتكب بواسطة أحد الوسائل ويكون القصد منها الاستغلال أيا كانت صورته سواء كانت الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال

¹ - بدر الدين خلاف، " الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر"، ط1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص 4.

² - الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف، 25 أيلول 1926، تاريخ بدأ النفاذ 09 أذار 1927 م. المادة 1. رابط الموقع

<https://hilibrary.umn.edu/arab/b030.html> تاريخ الإطلاع عليه 07 جوان 2026 على

في المواد الإباحية و التسول، أو الاتجار بالأعضاء البشرية باستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء من جسم الانسان، أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد¹.

2. التعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري:

عرف المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المجرم في جريمة الاتجار بالبشر أنه: "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بهما أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء".

يلاحظ من نص المادة أن المشرع المصري توسع في صور وأشكال الاتجار بالبشر بحيث أضاف الاستغلال في التسول واستئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها.

وقد ورد في تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في 31 جوان 2016 حول الاتجار بالبشر لنفس السنة أن مصر بلد المصدر والعبور المقصد للنساء والرجال الذين يتعرضون للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي وأن الأطفال المصريين معرضين كذلك للأمر نفسه من خلال العمل المنزلي والعمل في الزراعة والتسول في الشوارع².

3. تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر عرفت المادة الأولى من هذا القانون أنه:

" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استغلالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غيرها من أشكال القسر والاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على أي شخص آخر لغرض

¹ - سمية المداح، " جريمة الاتجار بالبشر في اطار القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2024، ص 16.

² - أمينة سيد اعمر، مصطفى سليمان، "جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة، المجلد 3، العدد3، 2018، ص 244.

الاستغلال، ويشمل ذلك جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وقد ذهب المشرع الإماراتي الى التوسع في مدلول هذه الجريمة حيث أصدر القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر. وتضمن هذه المادة إضافة ما يلي:

يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من:

- كل من باع أشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
- استخدم أشخاص أو جندهم أو نقيلم أو رحلم أو أوهم أو استقبلهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.
- اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة عل شخص آخر.
- يعتبر اتجار بالبشر ولو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة أعلاه ما يلي:
- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.
- بيع الأطفال أو عرضهم للبيع أو الشراء.

يشمل استغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

وشدد المشرع الإماراتي العقوبات في حالة ما يكون الضحية طفلا معاقا، أو إذا كان مرتكب قد أسس جماعة إجرامية منظمة.¹

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

¹ - محمد عبد الفتاح عبد المقصود، "جريمة الاتجار بالبشر في مصر و بعض الدول العربية"، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، المجلد 37، العدد 112، 2025، ص 1781-1782.

بما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمعات والدول فإن المشرع الجزائري و بمصادقته على أهم الاتفاقيات الدولية و المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر فإنه أعطى لجريمة الاتجار تعاريف من خلال النص عليها في قانون العقوبات و كذا في القانون رقم 23-04 و هي كالآتي:

1. التعريف في قانون العقوبات.

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 4(تم الغاؤها) من القانون رقم 09-01 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات الجزائري التي قدمت تعريفا للاتجار بالبشر بأنه: " تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. " وقد جاء هذا التعريف استنادا لمضمون المادة 03 من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000، وذلك بعد مصادقة الجزائر على أحكام هذا البروتوكول

بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002¹.

1. التعريف في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 23-04 على تعريف الإتجار بالبشر بأنه: " تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكال الاكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد استغلاله.

¹- كمال بودا حرة، "الإتجار بالبشر -المفهوم و الآليات في اطار القانون 23-04"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 13، العدد 2، 2022، ص 274.

ويشمل الاستغلال خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. كما يعد اتجارا بالبشر، اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى اعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال¹.

ووفقا لهذه التعاريف الدولية والوطنية يمكننا القول بأن جريمة الاتجار بالبشر هي: تجنيد أو استقبال أو نقل أو تثقيب شخص من قبل شخص آخر له سلطة عليه من خلال أحد الوسائل كالتهديد أو استعمال القوة أو اساءة استعمال السلطة وتتألف من 3 عناصر اساسية لقيامها وهي: الفعل، الوسيلة، الغرض.

1. الأفعال: وتعني اخضاع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال من أجل تحقيق الأرباح سواء تم ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة، سواء ارتكبت داخل الدولة الواحدة أو خارج حدودها الوطنية مع خضوع الضحية للجاني.

2. الوسيلة: تقوم الأفعال الإجرامية في جريمة الاتجار بالبشر على وجوب وجود وسائل لتنفيذها كالاختطاف من أجل نزع الأعضاء أو الاحتيال والخداع من أجل تجنيد الأطفال للقيام بالأعمال القسرية وغيرها.

3. الغرض (الغاية): وتتمثل في الغرض من القيام السلوك الاجرامي وهو الاستغلال الجنسي، الاستغلال في التسول، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء².

من خلال التعريفات القانونية السالف ذكرها نستخلص بأن جميع التعريفات سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات العربية أو تعريف المشرع الجزائري تشترك جميعا في وجود عناصر اساسية تقوم عليها جريمة لاتجار بالبشر، وغياب أحد هذه العناصر يترتب عليه عدم قيام الجريمة، وهذه العناصر تتمثل فيما يلي:

¹ - قانون رقم 23- 04 المؤرخ في 17شوال عام1944الموافق ل 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

ج ر، العدد 32 الصادرة في 09ماي 202.

² - توفيق صحراوي، " جريمة الاتجار بالبشر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 26.

1. السلعة: والمقصود بها الانسان الطبيعي الذي يتم استغلاله من خلال نقله أو تجنيده أو تنقله أو ايوائه أو استقباله في أي بلد غير البلد الأصلي له، ففي جريمة الاتجار بالبشر الانسان هو السلعة المتداولة في السوق والحصول على مقابل مادي نظير ما يقدمه من عمل للطرف الآخر.

2. الوسيط (التاجر): يقصد بالوسيط أو التاجر في جريمة الإتجار بالبشر العصابات الاجرامية التي تبشر عملية نقل لضحايا وتقليلهم من أوطانهم الى البلدان المستوردة تسهيل هذه التجارة، ويتعين على التاجر أن يكون تابع لعصابات اجرامية تحترف القيام بعمليات الإتجار بالبشر.

3. السوق: تتمثل حركة السوق المهيئة جريمة الاتجار بالبشر في انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي الى دول عديدة ما أجل الاستغلال، وقد تكون هذه الدول تجمعاً أو عبور للضحايا فقط هذا من أجل التمهيد من أجل نقلهم الى المكان المقصود و الاتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق منها من دول العرض أو المصدرة للضحايا و التي تكون في الغالب من الدول الفقيرة التي تعاني من المشاكل الاقتصادية و السياسية، أما سوق دول الطلب فتعني الدول المستوردة للضحايا التي تكون من الدول الغنية أو الصناعية الكبرى و تعيش في الاستقرار أما السوق الرئيسية التي تربط بين هذين النوعين من الدول و هي دول العبور أو الترانزيت التي تمثل مكان و مركز تجمع الضحايا من أجل اكمال الاجراءات الباقية الانتقال الى الدول المستوردة¹.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

تتفرد جريمة الإتجار بالبشر بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى مما يصنفها أنها من الجرائم المنظمة، فهي جريمة معقدة لا تقوم على فعل واحد بسيط بل على سلسلة من الأفعال تشكل كل منها جريمة منفردة بذاتها، تتسم بتعقيد في عناصرها وتداخل في صورها وتعدد في وسائلها ووقت ارتكابها فهي تستغرق بعض الوقت لتحقيقها وتستهدف الانسان الطبيعي سواء كان ذكراً أو انثى. ومن هذه الخصائص ما يلي:

الفرع الأول: جريمة منظمة.

¹ - بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 50.

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من صور الجريمة المنظمة التي تشكل خطرا كبيرا يواجه كل الدول و المنظمات الدولية على اختلاف مستوياتها سواء كانت متطورة أو نامية، و تحمل هذه الخاصية على اعتبار أنها من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة¹.

لم تعرفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنما وصفت هذه الاتفاقية تعريف للجماعة الاجرامية المنظمة في المادة 2 بقولها: "كل جماعة ذات بناء هيكلي متكون من ثلاثة اشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو منفعة مالية أخرى". وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بانها: "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب فوري لجرم ما ولا يلزم أن يكون لأعضائه أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي". ولذا فان هذه الاتفاقية قد نجحت فقط في توحيد الجهود الدولية وتحقيق الاجماع حول المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لتأسيس سياسة جنائية دولية لتطبيق الاجرام المنظم.

وتعرف الجريمة المنظمة أنها الجريمة التي تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلتها محور ومجال لنشاطها ومصدر لدخلها ولتوليد نفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والآخر متجدد، جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية.

وتعد جريمة الإتجار بالبشر من أكبر النشاطات الإجرامية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الو بعد تجارة الأسلحة والمخدرات وكذا أسرعهم نموا وأكثرهم ربحا فهي تعود بأموال طائلة على القائمين بها.

وعلى ذلك إذا تجاوز التنظيم الإجرامي للإتجار بالبشر الحدود السياسية للدول، أصبحت الجريمة المنظمة على الوطنية وهذه العصابات الإجرامية تباشر تجارتها في استغلال البشر من أجل تحقيق الأرباح الكبيرة.²

الفرع الثاني: جريمة مركبة ومستمرة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة و المستمرة التي تكون مركبة عدة أفعال و نتيجتها مستمرة لا تتحقق في الحال .

¹ - بدر الدين خلاف، مرجع نفسه، ص53.

² - خديجة خلوفي، " الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص.988.

أولاً: الجريمة المركبة.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المركبة، وهي التي تتكون من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة بحيث يمكن أن يشكل أي منها جريمة منفردة أو تكون الجريمة مركبة إذا كان السلوك الاجرامي للجريمة يتطلب أكثر من فعل لتحقيق النتيجة الإجرامية لتلك الجريمة فهي مجرد وصف عام يشتمل على مجموعة من الأفعال المجرمة التي تتدرج تحته حيث تعد من الجرائم المركبة فركنها المادي يجب أن يتكون من الفعل الاجرامي ووسيلة القيام بالفعل الإجرامي، فهي الجريمة التي ترتكب من أفعال مادية متنوعة مثل الخطف المقترن بالاعتصاب. وبالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر فإنها تتكون من عدة سلوكيات تتمثل في التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الاستغلال بمثابة وسيلة لارتكاب أفعال إجرامية أخرى كالتجنيد أو الإيواء أو الاستقبال أو التنقل. فهنا وبطبيعة الحال سنكون أمام أفعال إجرامية مركبة تتدرج تحت جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالبشر¹. وتتفرد أيضا بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر:

1. **السلعة:** أو الضحية وهو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء أو الفعل الإجرامي.

2. **التاجر:** وهو الوسيط في هذه العملية وغالبا ما يكون في شكل عصابات الإجرامية التي تمارس جريمة الإتجار بالبشر.

2. **السوق:** وهو الدولة المستوردة أو ما يسمى بدول الطلب وهو ما يجعل من العملية مركبة ومعقدة.²

ثانياً: الجريمة المستمرة.

أما بالنسبة للجريمة المستمرة فهي تلك الجريمة التي يكون تنفيذها قابلاً للاستمرار في الزمن كلما اراد فاعلاً أو مرتكبها ذلك، أو هي الجريمة التي يمتد استمرار النشاط الإداري المكون لها فعلاً كان أو لم لفترة زمنية قصيرة أو طويلة. ومن هذا المنطلق فإن جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة وذلك راجع للعناصر المكونة التي تستغرق بعض الوقت لتحقيقها أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة و لهذا فإن جريمة الإتجار بالبشر النشاط فيها يكون مستمراً، فمرتكب الجريمة لا يقوم بها دفعة واحدة وإنما يتطلب بعض الوقت فمثلاً في جريمة القتل لو أطلق شخص الرصاص على شخص آخر فقتله، هنا فعل إطلاق الرصاص لا يستغرق

¹ - بهية العافر، مرجع سابق، ص 18.

² - خيرة طالب، "جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 51.

وقت طويلا بخلاف جريمة الاتجار بالبشر حيث يقوم المجرم بنقل الضحية من مكان الى آخر أو ايوائه أو تجنيده أو غيره من السلوكيات المادية الاخرى بغرض استغلال الضحية في الدعارة أو العمل القسري...الخ فلوقت في هذه الجريمة مميزو عنصر جوهري خاصة في الأفعال التي تستهدف الأطفال فهي لا تنفذ مرة واحدة و انما يحتاج الى بعض الوقت حتى تنفذ كاملة¹.

الفرع الثالث: جريمة محلها الإنسان.

تتسم جريمة الاتجار بالبشر بذاتية خاصة عن بقية الجرائم في قانون العقوبات اذ أنها تقع على الأشخاص الطبيعية فمن يقع عليه الاعتداء هو الانسان سواء في شرفه أو كرامته أو سلب حريته أو في سلامه جسده فهي تشير الى جرائم في غاية الخطورة قد يقع فيها الإنسان ضحية جريمة الإتجار بالبشر، و ليست من ناحية وسائل ارتكابها فقط بل تمتد لتترك آثار نفسية و اجتماعية على شخص المجني عليهم، فهذه الجريمة كافية لإهدار و هدم أي مجتمع و تهدف محاربتها لحماية الإنسان نفسه و وحماية حقه²، فموضوع أو محل جريمة الإتجار بالبشر هو الشخص الطبيعي باعتباره سلعة متحركة و متجددة يمكن استغلاله بشتى الطرق و الامر لا يقتصر فقط على جسمه بل يتعدد ذلك و يصل الى استغلال أعضاء جسمه الداخلية كقطع غيار بشرية لغيره لمن يدفع مقابل لذلك، و اكثر الفئات استهداف في هذه الجرائم هي الفئات الضعيفة من البشر كالنساء والاطفال. فضحية الإتجار بالبشر هو الانسان نفسه فهو الذي يقع عليه الضرر و الاستغلال، وهذا الضرر ناتج عن قيام الجاني بنقل الضحية أو تجنيده أو ايوائه أو استقباله، و كل هذه الأفعال تدخل ضمن جريمة الإتجار بالبشر وكون هذه الجريمة موضوعها او محلها الانسان، فان هذه الخاصية و بالتحديد تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان خاصة حقه في الحياة و السلامة الجسدية و هي حقوق مكفولة و محمية دستوريا الا أنها لم تسلم من هذا الاجرام الخطير باعتبار الانسان سلعة رخيصة تشتري و تباع سعيا لتحقيق الربح و الثراء السريع بغض النظر عن كونه انسان³.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر و الجرائم المشابهة لها.

¹ - بهية العافر، مرجع السابق، ص 18.

² - أحمد محمد عبد الحق عبد الله، "المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة حلوان المجلد9، العدد3، 2010، ص 1791 ص 1790.

³ - بهية العافر، مرجع سابق، الصفحة 17.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان و هو موضوعها و محلها غير انه هناك بعض من الجرائم الاخرى المشابهة لها التي يكون محلها أو موضوعها الانسان و من هذه الجرائم نجد جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول) و جريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

يعد من الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين ما الجرائم التي قد تختلط في ظاهرها و هذا راجع لتشابه بعض الوسائل التي تتشابه فيها كل من الجريمتين كالنقل غير المشروع للأشخاص و غيرها من الوسائل الأخرى

أولاً: تعريف تهريب المهاجرين:

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 بأنها: "القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول على صورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو اية منفعة أخرى"¹.

_ كما عرفه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر بأنه: " يقصد بتعبير بتهريب المهاجرين بتدبير الدخول غير المشروع لشخص ما من دولة الى اخرى ذلك الشخص ليس من رعاياها أو المقيمين فيها الدائمين، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منافع مالية أخرى"².

- يقصد بتهريب المهاجرين ذلك المسلك غير القانوني الذي يقوم به مجرمون محترفون في تدبير اساليب لدخول أشخاص بشكل غير قانوني لموطن ليس موطنهم، و ذلك مقابل الحصول على منافع مالية أو غير مالية. كما يمكن تعريفها بأنها الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها و ذلك من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية"³.

¹ - القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 30، 2024، المادة 303 مكرر 30.

² - الأمم المتحدة بروتوكول مكافحة و تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك 15 نوفمبر 2000، المادة 03. [www://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content](http://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content). لوطح يوم 07 جوان 2026 على الساعة 17:02.

³ - عبد الله أحمد عبد الله المصراطي، الهجرة غير الشرعية للمجتمع الليبي، دراسة اجتماعية ميدانية لمهاجرين غير شرعيين بمركز قنفوذة بمدينة بنغازي"، المجلة العربية لدراسة الأمنية و التدريب، مجلد 30، عدد 59، 2014، صفحة 197.

عرف القانون رقم 08-11 المتعلق بشرط دخول الأجانب الى الجزائر و اقامتهم فقد ذكر في نص المادة 46 منه: " يعاقب بالحبس..... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو اقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية " ¹.

اذن جريمة تهريب المهاجرين حسب هذه التعريفات السابقة هو: " تسهيل و تدبير دخول شخص أو عدة أشخاص من دولة الى دولة أخرى بطرق غير قانونية مقابل منافع مالية تكون مبنية على رضا الطرفين و تنتهي بمجرد الوصل الى الدولة المستهدفة ".

ثانيا: أوجه التشابه

- 1- يتم في كلا الجريمتين نقل أفراد من البشر من مكان الى آخر و هذا يهدف الى الحصول على العائدات المادية أو تحقيق منفعة و بذلك فان كل من الجريمتين تقعان على الإنسان.
- 2- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر نوعا من الهجرة وذلك لان نقل الاشخاص أو الضحايا يتم من بلد الى اخر عبر الحدود.
- 3- كلا من الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين جريمة قائمة بكل اركانها.
- 4- يمكن أن تتحول جريمة تهريب المهاجرين الى اتجار بالبشر في حال استغلال المهاجرين المهربين و الاتجار بهم ².
- 5- في كل من الجريمتين يتم عدم مساءلة الضحايا جنائيا سواء في جريمة الاتجار بالبشر أو في جريمة تهريب المهاجرين و هذا حسب نص المادة من بروتكول باليرمو لسنة 2000. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا فقد نص على عدم مساءلة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر أما بالنسبة للمهاجرين هجرة غير نظامية فيعاقبهم عليها في المادة 175 مكرر 1 من ق ع ج. ³

¹ - قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1929 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و اقامتهم و تنقلهم فيها، ج ر ج، العدد 36، 2008، المادة 46.

² - ليلي إبراهيم العدواني، "التقنيات الخاصة المستحدثة في البحث و التحري عن جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون و الاسرة و التنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 1، 2024 ص 6.

³ - المادة 175 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

6- كلا من الجريمتين معاقب عليها دوليا ووطنيا لأنها ترتكب من طرف عصابات إجرامية من عصابات الاجرام المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو من طرف عصابات إجرامية محلية.¹

ثالثا: أوجه الاختلاف.

1- جريمة الاتجار بالبشر لا تنطوي على موافقة الضحايا أنه جريمة ينعدم فيها عنصر الرضا، اذا كانت هناك موافقة لا يعتد بها و لا تأخذ بعين الاعتبار فاستدراج الضحايا يتم عن طريق الخداع و الاختطاف و المروغة و استخدام القوة. أما في جريمة تهريب المهاجرين فإنها تنطوي على توفر عنصر الرضا، فرضا المهاجرين يكون مقابل دفعهم مبالغ مالية لشبكات التهريب بهدف نقلهم الى الدول المستهدفة والمستقبلية.

2- جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تكون داخل الدولة الواحدة و إما أن تكون عابرة للحدود الوطنية، و أما جريمة تهريب المهاجرين فلا يمكن أن يكون داخل دولة واحدة بل هيا ذات طابع على الحدود دائما.

3- آليات حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن اليات حماية ضحايا تهريب المهاجرين الن ضحايا تهريب المهاجرين يتعرضون للاستغلال بطرق بشعة ووحشية تستدعي وضع اليات خاصة واعادة تأهيلهم من اجل عدم الوقوع ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر أما في جريمة تهريب المهاجرين فان الاليات تختلف.²

4- طبيعة المصلحة في جريمة الإتجار بالبشر مصلحة فردية خاصة بضحاياها، و أما في جريمة تهريب المهاجرين فان في جريمة تهريب المهاجرين هي مصلحة جماعية كونها تجسد اعتداء على أمن المجتمعات و الدول.³

5- يمكن أن تحدث جريمة الإتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود، على عكس جريمة تهريب المهاجرين التي أن تقع الا بعبور الحدود الوطنية.⁴

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

¹ - ليلي ابراهيم العدوانى، مرجع سابق، ص6

² - ليلي ابراهيم العدوانى، المرجع نفسه، ص 6 ص 7.

³ - محمد يحي ماطر، "الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر"، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية العربية، الرياض، 2010، ص10.

⁴ - خيرة طالب، مرجع سابق، ص 28.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المتشابهة مع جريمة الهجرة غير الشرعية نظرا للتداخل الظاهري بينهما من حيث ارتباطهما بحركة الأشخاص عبر الحدود غير أن هذا لا يخفي الاختلافات الجوهرية بينهما

أولاً: تعريف جريمة الهجرة غير شرعية.

تعتبر الهجرة غير شرعية أحد أكثر الأنشطة الإجرامية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، لها خلفيات عديدة اقتصادية و اجتماعية، فيمكننا تعريفها بأنها:

- " ظاهرة تعبر عن ديناميكية سكانية على شكل تنقل السكان من مكان الى آخر من أجل البحث عن ظروف معيشية أفضل "

كما تعرف أيضا بأنها: " انتقال جماعة من مكان الى آخر بطرق سرية مخالفة للقانون الهجرة المتعرف عليه دولياً".

عرفت من جانب آخر بأنها: "الهجرة الغير شرعية هي انتقال فرد من بلد الى اخر بطريقة غير قانونية و بدون تأشيرة أو اذن للدخول المسبق سواء للسياحة أو للزيارة، و قد تكون بصفة فردية أو جماعية كما انها لا تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية".

تعرف أيضا بأنها: " كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون " ¹.

اذن فجريمة الهجرة غير الشرعية حسب التعريفات السابقة هي: انتقال الفرد من دولته الأم و الدخول خلسة الى دولة اخرى عبر الحدود البحرية أو البرية بطرق غير قانونية و باستعمال وسائل غير مشروعة.

أولاً: أوجه التشابه.

1- جريمة الاتجار بالبشر تعتبر بحد ذاتها هجرة فالشخص المتاجر به ينتقل به من دولة الى اخرى، كما هو الحال في جريمة الهجرة الغير شرعية فالشخص ينتقل من دولة الى اخرى.

2- كلا من الجريمتين يهدف الى تحقيق الارباح الطائلة والكسب المادي

¹- ربيعة نبار، "الهجرة غير الشرعية، الأسباب و الانعكاسات"، مجلة البحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الوادي، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص373.

- 3- كلا من الجريمتين ينصب على العنصر البشري فالاتجار بالبشر يكون الانسان أو احد أعضائه هو محل الجريمة و بدون وجود الانسان لا تقوم الجريمة، كذلك الحال في جريمة الهجرة غير الشرعية¹.
- 4- لا يتعرض الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين، و لا الأشخاص المتجر بهم الى المسائلة القانونية لأنهم يعدون ضحايا في هذه الجرائم².

ثانيا: أوجه الاختلاف.

- 1- في جريمة الاتجار بالبشر يتم استعمال القوة و الاكراه من أجل اقتياد الأشخاص اما في جريمة الهجرة الغير شرعية فان الهجرة تكون بإرادة من الفرد.
- 2- في جريمة الاتجار بالبشر يتوافر القصد من الاتجار ويكون شرطا أساسيا (الاستغلال الجنسي، التسول، نزع الأعضاء.....) و أما في جريمة الهجرة الغير شرعية لا يجب أن يتوفر ذلك.
- 3- في جريمة الاتجار بالبشر يكون الضحية تحت تصرف المجرمين حتى بعد عبور الحدود و الوصول الى البلد المستقبل، أما في جريمة الهجرة الغير شرعية للمهاجرين فالحرية بعد الوصول الى البلد المستقبل³.
- 4- في جريمة الاتجار بالبشر يجوز لضحاياها الحصول على التصريح بالإقامة في الدولة التي يتم استغلالهم فيها، بينما في جريمة الهجرة غير الشرعية لا يحق للمهريين الحصول على الترخيص بالإقامة و يردوا الى دولهم الأصلية.
- 5- في جريمة الهجرة غير الشرعية لا تستمر العلاقة بين الجاني و المهاجر غير القانوني بل تنتهي عن وصوله الى وجهته، بينما تبقى العلاقة قائمة بين الجاني و الضحية في جريمة الاتجار بالبشر و هذا يرجع الى عملية استغلال الضحية في كافة أوجه الاستغلال من طرف الجاني فطال ما عملية الاستغلال قائمة فان العلاقة قائمة و تنتهي بانتهائه.

المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر

¹- شيماء مناع، " الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 13.

²- هدى بن جيمة، "ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي و القانون المقارن و مقارنتها بجرائم مشابهة لها"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 260.

³- الياس حماني، مسعود أحرس، "مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 20 ص 21.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان و تمس جوهر حقوقه إذ أنها تقوم على هدف أساسي وهو استغلال الأشخاص بطرق غير شرعية بغاية الحصول على منافع مالية. و مع التطورات الحاصلة اتخذت جريمة الاتجار عدة صور متنوعة و متعددة بتنوع وسائل الاستغلال و اساليبه و تشمل جريمة الاتجار بالبشر عدة صور أهمها التشغيل القسري، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الصور التي تختلف باختلاف البيئات الظروف الاقتصادية و الاجتماعية. و سنتناول في هذا المبحث دراسة صور جريمة الاتجار بالبشر و التشغيل القسري (المطلب الأول)، الاستغلال الجنسي (المطلب الثاني)، الاتجار بالأعضاء البشرية (المبحث الثالث).

المطلب الأول: جريمة التشغيل القسري

التشغيل القسري أو ما يعرف بالاسترقاق الإرادي من الصور المعاصرة لجريمة الاتجار بالبشر و هي امتداد لفكرة العبيد والعمل الاستعبادي قديما حيث يستغل أرباب العمل عديمي الضمير العمال الذين أصبحوا أكثر عرضة للاستغلال بسبب ارتفاع معدلات البطالة و الفقر والجريمة والنزاعات السياسية ونقشهم داخل المجتمعات و هي ظاهرة تستهدف بشكل كبير و خاص فئة الأطفال و تهدد نموهم و تمس بأمنهم و سلامتهم و تحرم الطفل من التمتع بحياته بشكل سليم و كذا النساء لأنها أكثر فئة المستضعفة داخل المجتمع.

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالعمل القسري (الفرع الأول) و بيان أهم صوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التشغيل القسري

يعتبر العمل القسري أحد أخطر صور جريمة الإتجار بالبشر مما دفع المنظمات الدولية و التشريعات الوطنية الى إيجاد تعرف له

أولا: تعريف التشغيل القسري في الاتفاقيات الدولية

1/عرفت المادة 2 الاتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة لسنة 1930 العمل القسري بأنه: "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، و التي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره " وقد نصت الفقرة نفسها الا ان اصلاح السخرة نفسها لا يتضمن ما يلي:

1-1 أي عمل أو خدمة تؤدي بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصيغة العسكرية البحتة.

1-2 أي عمل أو خدمة تكون جزء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن من الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.

1-3 أي عمل أو خدمة تحتم على أي شخص بناء على حكم القاضي، بشرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، و على أن لا يؤثر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

1-4 أي عمل أو خدمة تعرضها حالة الطوارئ كحالة النكبات أو ما يهدد بوقوعها....

1-5 الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحة مباشرة. و التي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق ابداء الرأي في حالة صحة الحاجة الى هذه الخدمة.¹

كما عرفته المادة 2 من الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالمنظمة الدولية الخاصة بالسخرة و العمل الجبري 1930 من خلال الجمعية العامة تعريف العمل القسري كم يلي: "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد باي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص للقيام بها بمحض ارادته".²

ثانيا: تعريف التشغيل القسري في التشريع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف العمل القسري في قانون العمل و لم يشر اليه، و لكن بالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري في تجريمه لجرائم الاتجار بالبشر في احكام القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان: الاتجار بالأشخاص، نجده قد نص على حالات منها السخرة:

"- السخرة: هي تشغيل العمال بدون أجر، بالقوة الجبرية، أو أجر زهيد.

¹ منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو الاكراهي، المعتمدة في 28 جوان 1930، دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932 .

<https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/norms/document/normativeinstrument/wcm>

s-c029-ar.pdf. لوحظ يوم 07 جوان 2026، على الساعة 17:00

² منظمة العمل الدولية، المرجع نفسه، المادة 2.

- الخدمة كرها " ¹.

من هنا يمكننا القول بأن التشغيل القسري هو: "ارغام الغير على القيام بعمل دون إرادة منه بالاستخدام القوة و العنف أو التهديد أو غيرها من الوسائل الأخرى".

الفرع الثاني: صور جريمة التشغيل القسري

أولاً: التشغيل القسري للأطفال:

تعترف معظم المنظمات الدولية و القوانين المحلية بأنه يجوز للأحداث ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة، و مع ذلك فهالك توافق متنامي الرأي على ضرورة استئصال أسوأ أشكال عمالة الأطفال بما فيذلك التشغيل القسري، و يمكا أن يكون الطفل ضحية للإتجار بالبشر بغض النظر عن مكان تعريضه للاستغلال دون موافقته، و تشمل لمؤشرات الدالة على احتمال وجود تشغيل قسري للأطفال في حالات يبدو فيها الطفل في عهدة شخص من غير أفراد عائلته يشغله في عمل يعود بمنافع مالية على أشخاص ليس من عائلة الطفل ².

فالتشغيل القسري للأطفال من أبرز اشكال الاتجار بالبشر لنظرا لما تحققه العمالة القسرية و

الجبرية من أرباح مالية طائلة مع معاملة الأطفال معاملة غير إنسانية تتنافى مع حقوقه، ويتم بانتقاء حريتهم في ذلك و اكراههم معنويا و ماديا. وفي مناطق كثيرة من العالم يرسل الأطفال للعمل بعيدا عن عائلاتهم، فيكونون عرضة للاتجار من أجل السخرة و التشغيل القسري ³. حيث يجبر الأطفال على الوضع في منازل اسر للعمل مقابل مبالغ مالية ضئيلة أو دون أي أجر على الاطلاق مع العمل لساعات طويلة و عزلهم عن عائلاتهم و أصدقائهم و لا تتاح لهم فرصة الترفيه التعليم و الالتحاق بالمدارس ⁴.

¹- المادة 303 مكرر5، قانون العقوبات، سابق الذكر.

²- حاتم خليل يوسف، " الضحايا المحتملات في قضايا الإجار بالبشر"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، د ط، ، د س ن، ص15.

³- أمينة سلام، "ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 113.

⁴- أسامة معروف، يوسف عبد القادر بونيف، "الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفق للقانون 23 - 04"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة صفاقس- تونس، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص 891.

فيحق للطفل الحصول على الحماية من الأعمال الشاقة التي تشكل خطرا على صحته البدنية و العقلية و النفسية مع تحديد العمر المناسب للالتحاق بالعمل و تنظيم شروط العمل¹.

ومن بين أبرز الأسباب الدافعة الى استغلال الأطفال في العمالة القسرية ما يلي:

- الفقر نتيجة البطالة والأوضاع الاقتصادية المتدنية و الصعبة و خاصة في الدول النامية و دول العالم الثالث.

- تدني المركز الاجتماعي للطفل، و ذلك بعدم تسجيل الطفل الذي يكون عرضة للتبني، أو اللقيط، أو مجهولي النسب فهم أكثر الفئات استهدافا للاتجار بهم و استغلالهم كعمالة رخيصة أو الاتجار بأعضائهم أو غيرهم من الصور الإجرامية.

- الهجرة من بلد الى بلد اخر نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية.

ومن أهم مجالات استغلال الأطفال تجاريا ما يلي:

- استغلالهم في مجالات الزراعة كجني وجمع دودة القطم من الأراضي الزراعية لمدة زمنية طويلة دون راحة وأجر متدني.

- استغلالهم في مجالات صناعية و تجارية كالمحاجر، و المناجم و كمائن الطوب والورش، فالأطفال العاملين مرتبطهم متدنية بدون عقود تكفل لهم حقوقهم في الإجازة و التأمين الصحي والاجتماعي، و بعض الأطفال يتم بيعهم للخدمة في المنازل.

- استغلال الأطفال أيضا في الخدمات الإرهابية القسرية كنزع الألغام فتقوم العصابات المتخصصة في الاتجار بالبشر بإسناد مهمة نزع الألغام و العمليات الانتحارية و تجنيدهم في صفوفهم كنوع من الاتجار بهم و استغلالهم، خفة وزن الطفل تساعده على القيام بهذه المهمة بسهولة، و عدم حمايته من قبل عائلاتهم الأمر الذي يشجع تلك العصابات على استغلالهم في هذه العمليات المميتة.²

المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي

¹- خديجة جعفر، "جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية"، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة البليدة الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 2012، ص 183.

²- أحمد رأفت محمد حافظ، "صور جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجنائي بالبشر"، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المينا، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020 ص 304 ص 305.

يعتبر الاستغلال الجنسي من أخطر صور جريمة الاتجار بالبشر و أكثرها انتشارا على مستوى العالم، يستهدف بشكل كبير فئة الأطفال و النساء تستغل هاتين الفئتين في أعمال الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية من أجل الحصول على مزايا مالية و يشمل الاستغلال الجنسي الممارسة الجنسية أو البغاء أو التصوير أو أي عمل ينطوي على نوع من المواد الإباحية، وذلك نظرا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح أدت الى هجر الكثر من تجارة السلاح، و المخدرات نشاطهم الأصلي و استبداله بهذا النوع من الاتجار هذا فضلا عن كونها اقل مخاطرة من ناحية مع ضمان استمرارية أرباحها من ناحية أخرى نظرا لكون الانسان سلعة طبقا لهذه التجارة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير و هذا عكس المخدرات و السلاح فهي تستهلك بمجرد استعمالها و تشمل هذه التجارة كل من الأطفال صغار السن ذكورا أو اناث أو سيدات.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الانتهاكات التي تمس بكرامة الطفل وسلامته الجسدية و النفسية، و يتم استخدام الطفل كوسيلة لتحقيق منافع غير مشروعة باستغلاله في النشاطات الجنسية المختلفة كالاستغلال في السياحة الجنسية أو في انتاج المواد الإباحية أو في العارة استغلال لضعفة و عدم قدرته على التعبير عن ارادته مما يجعل الاستغلال أكثر سهولة و بساطة.

أولا: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

عرفت الفقرة 4 من المادة 2 من القانون رقم 23-04 الاستغلال الجنسي بأنه: "الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاوي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، و لا سيما استغلاله في مشاهد إباحية أو من خلال انتاج و حيازة و توزيع باي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية "

1

- الاستغلال الجنسي للأطفال يعرف بأنه: " اتصال جنسي بين الطفل و شخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية باستخدام القوة و السيطرة على القاصر"².

¹ - المادة 02، قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، سابق الذكر.

² - بهية العافر ، مرجع سابق، ص42.

- يمكن تعريفه أيضا بأنه: "اجبار الطفل على ارغامه على الاشتراك في أنشطة جنسية، و استخدامه أو استخدام صورته في أنشطة جنسية لإشباع رغبات الكبار سواء تم ذلك حقيقة أو بالمحاكاة وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل".

و من خلال هذا يمكننا القول بأن الاستغلال الجنسي للأطفال يتمثل في: " استغلال الطفل القاصر عن طريق القوة و اجباره على القيام بأعمال جنسية من أجل اشباع رغبات جنسية لأشخاص راشدين وتلقي المستغلين فوائد مالية من وراء هذا الاستغلال "

ثانيا: صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

تتجسد صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ثلاث صور هي:

1- بغاء الأطفال:

عرف بعض الفقهاء البغاء بأنه: " استخدام الجسم من أجل إرضاء شهوات غير مباشرة بمقابل أجر وبغير تمييز "

و في تعريف آخر: " البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية و ير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوات الفاعل"¹.

عرفته اتفاقية مجلس اوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 بأنه: " استخدام الأطفال لغرض نشاطات جنسية لقاء المال وأي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر"².

فبغاء الأطفال يتمثل في استخدام الطفل أو حثه على المشاركة أو اجباره على المشاركة في الأنشطة الجنسية.

2- استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

¹- أحمد رأفت محمد الحافض، مرجع سابق، ص 282.

²- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي، اعتمدت في لانزاروتي بتاريخ 25 أكتوبر 2007، دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2010. <https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-543a31166.pdf>. pdf. 543a31166. لوحظ يوم 07 جوان 2026، على الساعة 16:55.

عرفت الفقرة 03 من المادة الثانية لبروتكول الاستغلال في المواد الإباحية بأنه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل الاشباع الرغبة الجنسية أساسا "1.

المقصود به هو استغلال الطفل دون سن الرشد لإشباع الرغبات الجنسية لأشخاص بالغين و من أجل المتعة و بالتالي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة في المواد الإباحية أو عبر شبكة الانترنت هي جرائم ترتكب بطريقة غير مباشرة²، فيظهر الأطفال في صور المواد الإباحية و هم يمارسون أنشطة جنسية مع أشخاص بالغين، أو صور يسلط فيها الضوء على الأعضاء التناسلية للأطفال ويتم استعمال هذه الصور في العروض المباشرة أو الأفلام أو المسلسلات أو الأقراص المضغوطة و المجلات أو الانترنت و الصور و الفيديوهات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي³.

- استغلال الأطفال في السياحة الجنسية.

السياحة الجنسية هو الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل شخص أو أكثر، يسافر خارج مقاطعته أو منطقته الجغرافية أو بلده و يمكن أن يكون السائحون الجنسيون من نفس البلد أو من بلد أجنبي آخر من أجل الاتصال جنسيا بالأطفال والبقاء مجهولي الهوية بالنسبة للمكان و البيئة المحلية، و ترتكب هذه الأفعال في أماكن مختلفة من بيوت الدعارة الى مناطق الأضواء الحمراء الى الشواطئ الى فنادق الخمس نجوم في المناطق الحضرية أو الساحلية، فيتم استغلال الأطفال من قبل السياح و ممارسة الأنشطة الجنسية خاصة مع الأطفال الذين لم يسبق لهم ممارسة الجنس و يكونون صغار في السن⁴

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للنساء.

¹ - الأمم المتحدة، لبروتكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية،

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54 / 263 بتاريخ 25 مايو 2000، المادة 2، الفقرة 02. [https:// www.ochhr.org/argLinstruments-mechants-optionI-protocol_convention-rights-child-sale-children-child](https://www.ochhr.org/argLinstruments-mechants-optionI-protocol_convention-rights-child-sale-children-child).

لوحظ يوم 07 جوان 2026 على الساعة 16:48.

² - مسعد عبد الرحمان زيدان، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت على ضوء القانون الدولي"، جامعة نايف، كلية العدالة الجنائية، الرياض، د س ن، ص 12.

³ - بن دريس سمية، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صور الجريمة وانعكاساتها"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 85.

⁴ - بهية العافر، المرجع السابق، ص 49.

ان جريمة الاتجار بالنساء تأخذ صورة كثيرة من أخطرها الاستغلال الجنسي الذي يتم من خلال عصابات إجرامية منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر و هذه الجريمة تعتبر من أبشع الجرائم المرتكبة في حق النساء و ذلك لكونها تمس كرامتهن و انسانيتهن فالاستغلال الجنسي للنساء احدى أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر حيث تستغل بضع الفتيات من مختلف الأعمار بسبب الفقر و الجهل من طرف جماعات الاجرام المنظم لتسفيرهم لدول آخر بخداعيهم بالحصول على فرص عمل وعيش حياة كريمة و رفاهية، وهي من ابرز الفئات المستهدفة في جريمة الإتجار بالبشر لغرض استغلالهن في النشاطات الجنسية التجارية و الدعارة و من أشكال استغلال النساء في هذه الصور نجد ما يلي:

أولاً: استغلال النساء في النشاطات الجنسية التجارية.

يقصد بالاستغلال الجنسي للنساء " قيام شخص ما بالاستغلال ظروف معينة محيطة بالضحية أو حاجتها الى المال أو العيش في ظروف أفضل في أعمال الدعارة أو البغاء، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو غيرها من الوسائل الإجرامية الأخرى بقصد استغلال النساء جنسيا و الحصول على فوائد مالية من وراء ذلك.

و تتعرض فئة النساء الى العديد من الممارسات المهينة و الاستغلال الجنسي من خلال وعودهن و اغرائهن من أجل استقطابهم من أجل هذا الاستغلال. كما يدخل ضمن هذا الاستغلال اخضاع النساء من أجل سداد الدين حيث يقوم المجرمون بإرغام النساء الفتيات على ممارسة البغاء من أجل سداد الدين الذي يزعم أنهم مدينون به ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة المرأة لحريتها.¹

ثانياً: استغلال النساء في الدعارة.

تعتبر الدعارة من أبرز صور الاتجار بالنساء و اكثرها رواجاً و انتشاراً، و ذلك لتنافيها مع القيم و المبادئ داخل المجتمعات و تنافي أغراضها مع مختلف الشرائع و الديانات السماوية و كرامة البشر وتأثيرها على حياة الأفراد و انتشار الفساد و الممارسات اللاأخلاقية و الرذيلة في المجتمعات و بين الأفراد، و الإتجار بالنساء من أجل استغلالهم في الدعارة يعد من أخطر الجرائم المنشرة في العالم حيث تستهدف الجماعات الاجرامية الدول النامية و الشرائح الفقيرة في المجتمع من خلال الوعود و الاغراءات بمناصب

¹ - لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 90.

عمل و مبالغ مالية مع تقديم وثائق سفر مزورة في غالب الأحيان من أجل الانتقال بها الى الأماكن المقصودة ليجدو أنفسهم مجبرون على ممارسة الدعارة بالإكراه تحت القوة و التهديد، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر الى النساء على أنهم مجرد سلع تعرض أجسادهن للبيع بهدف تحقيق و اشباع الرغبات والملذات الجنسية¹.

ثالثا: الحمل القسري.

يعد الحمل القسري من أحد اخطر صور الاستغلال الجنسي للنساء حيث ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية 1988 بأنه "اكراه المرأة على الحمل قسرا بقصد التأثير على التركيبة السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لقانون الدولي"، فلا تتركب هذه الجريمة الا على النساء و المعنى منه هو اكراه النساء على الحمل غصبا و بالإجبار وبدون إرادة منهن بالاستخدام الإكراه و التهديد و العنف و الخداع و وعلى الولادة غير المشروعة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم حبس امرأة أو اكثر تكره على الحمل من أجل التأثير في التكوين العرقي لأحد المجموعات السكانية أو تحقيق المكاسب المادية ببيع الأطفال و يصدر هذا التصرف نتيجة هجمات واسعة ضد السكان المدنيين و تكون النية من هذه الهجمات تحقيق هدف معين منها سواء كان اقتصادي أو عرقي².

المطلب الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعرف البشرية تطور دائما في كافة جوانب الحياة الإنسانية، من أهم الجوانب التي تعرفا تطورا مستمرا الجانب الطبي حيث أصبح الانسان في سعي دائم الى القيام بأهم العمليات التي تخص جسم الإنسان و التي من أهمها نقل و زراعة الأعضاء البشرية كالأنسجة و الدم و الكلى. غير أن هذه العمليات الأخيرة أدت الى ظهور نوع جديد من الجرائم و هو الاتجار بالأعضاء البشرية و بيعها بأثمان باهظة أجل تحقيق الأرباح.

و سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الأول)، وبيان أهم الأساليب التي تستخدم من أجل نزع الأعضاء البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

¹- ليلي علي حسين صادق، "جريمة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود"، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 58.

²- جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 183.

يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم صور جريمة الإتجار بالبشر التي أصبحت تعرف رواجاً كبيراً و ذلك لما تعود به من فوائد مالية على المستغلين. سنتناول في هذا الفرع تعريف هذه الجريمة

أولاً: التعريف لغة:

1.الاتجار: من الفعل تجر: و تجر- يتجر -تجرا و تجارة و معناه باع و شرى و كذلك اتجر و هو افتعل مصطلح الإتجار مشتق اساساً من مصطلح تاجر¹

2.العضو: من عضا العضو من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر لحمه و جمعها أعضاء، ومن هنا يتبين أن العضو البشري هو جزء من الجسم كاليد و الرجل و الأنف.²

ثانياً: التعريف القانوني

لا يوجد تعريف عالمي موحد لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولهذا يمكننا القول بأنه بيع أو نقل الأعضاء الحيوية من انسان الى انسان آخر مقابل دفع مبلغ مالي قد يكون تعويضاً، أو قد يكون ثمناً والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء عن طريق اختطاف الضحية و تخديرها أو قتلها أو استغلال وضعها اجبارها على ذلك و هناك ما يسمى بسياحة الأعضاء و هي سفر الشخص المستفيد من العضو من بلد الى آخر من أجل زراعة العضو أو العكس، وهو انتقال الشخص المتبرع غصبا عنه من الدول النامية الى الدول المتقدمة من أجل انتزاع العضو و الذي يكون عن طريق وسيط.

اذن فالاتجار بالبشر يشير الى عمليتي البيع و الشراء فان المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول واخضاعها الى منطق البيع و الشراء. أو بعبارة أخرى فان هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي و السماح بتداولها بيعاً أو شراء بعد فصله عن صاحبها سواء عن إرادة أو بدونها و السماح بنقل ملكيتها الى شخص آخر.³

و أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتعرض الى تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية لكنه اعتبرها من جرائم الاتجار بالبشر كونها تمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان كما أنها تعتبر أخطر صورة لجريمة الاتجار

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 89.

² عبد الله البستاني، "معجم وسيط اللغة العربية"، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص 213.

³ - راميا شاعر "الإتجار بالبشر"، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 25.

بالبشر لكنه نص على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة و ترقيتها، عندما تناول عمليات نقل و زراعة الأعضاء لبشرية و الشروط الواجب توافرها من أجل نقلها.¹

ثالثا : عقوبات جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

أورده كذلك في أربعة مواد في قانون العقوبات الجزائري من المادة 303 مكرر 16 الى المادة 303 مكرر 19 منها:

1- تضمنت المادة 303 مكرر 16 " العقوبة بالحبس من (03) سنوات الى (10) سنوات و بغرامة مالية من 300.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج كل من يحصن شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

و تطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول علة عضو من جسم الإنسان²

2- تضمنت المادة 303 مكرر 17: " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج، كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة طدن الحصول على المرافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.³

3- تضمنت المادة 303 مكرر 18 على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 الى 500.000 د.ج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول⁴.

4- تضمنت المادة 303 مكرر 19 على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على

¹- مراد بونيف، سعد الدين عابدي " جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 09.

²- المادة 303 مكرر 16، قانون العقوبات، سابق الذكر.

³- المادة 303 مكرر 17، قانون العقوبات، سابق الذكر.

⁴- المادة 303 مكرر 18، قانون العقوبات، سابق الذكر.

قيد الحياة دون الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها¹.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص "

- نستنتج من خلال استقراء نصوص المواد من 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات بأن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات سالبة للحرية بالإضافة الى غرامات مالية على كل من يقوم بأفعال تدخل ضمن نطاق الإتجار بالأعضاء البشرية، كما نص عليه في المادة 303 مكرر 16، و كلما كانت العملية أخطر كلما كانت العقوبة أشد كما نص عليه في المادة 303 مكرر 17 فلعقوبة تكون من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات و غرامة مالية من 500.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج على كل من ينتزع عضوا من أعضاء الإنسان وهو حي أو من ميت دون الحصول على الموافقة. ونرى أيضا في نص المادة 303 مكرر أن المشرع الجزائري 18 بالحبس و بغرامة مالية كل شخص ينتزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسم انسان مقابل منافع مالية أو أي منافع مالية أخرى كما نص على أن تطبق هذه العقوبة على كل من يكون مشجعا أو يتوسط من أجل تسهيل عملية الحصول على الأنسجة أو الخلايا. و نرى أيضا أنه عاقب في نص المادة 303 مكرر 19 كل من ينتزع خلايا أو مواد من جسم انسان سواء كان حي أو ميتا دون الحصول على الموافقة التي يشترط يكون منصوص عليها في القانون الساري المفعول. و كل هذه العقوبات سواء السالبة للحرية أو الغرامات المالية التي يوقعها المشرع الجزائري على المجرمين تكون من أجل الردع و تأديب المجرمين و حماية المجتمع من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: أساليب الإتجار بالأعضاء البشرية

تتعدد أساليب الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تعتمد الجماعات الاجرامية على أسلوب الخطف حيث يتم استهداف الفئات المستضعفة واختطافهم بهدف استئصال اعضائهم، و تختلف جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من جرائم الإتجار بالبشر في كون المجرمين المتاجرين بالأعضاء أشخاص وضع الناس ثقتهم بهم و هم الأطباء و غيرهم من الممارسين في العناية الصحية عن طريق الاغراءات المالية أو الضغط.

أولا: استخدام أسلوب الخطف

¹ - المادة 303 مكرر 19، قانون العقوبات، سابق الذكر.

يعتبر أسلوب الخطف من الأساليب المعتمدة من طرف رجال العصابات المنظمة والمتخصصة في سرقة الأعضاء و الإتجار بها، حيث يتم اختطاف الأطفال من أجل نزع أعضائهم الجسدية بطرق مختلفة و يتم نقلها الى أشخاص آخرين عادة ما يكونون من الطبقة الغنية الذين لم يجدو متبرعين، فيتم الاستغلال بالتعاون مع أحد المقربين لهؤلاء المرضى أو من طرف العاملين بالمستشفى و المراكز الطبية بالاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني أو من خلال عمليات غير شرعية و بيعها و هذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية و كرامة الجسد البشري.¹

ثانيا: تجنيد الأطباء الجراحين

تستدعي في كثير من الأحيان تجارة الأعضاء في اللجوء الى فئة من الأطباء الجراحين الذين يخالفون ضميرهم الإنساني، حيث يقوم هؤلاء الأطباء بعمليات نزع الأعضاء البشرية من الضحايا و نقلها الى الأشخاص الآخرين المرضى مع العلم بأن نزع هذه الأعضاء يتم مقابل مبالغ مالية.

و أحيانا تمارس هذه العمليات على الضحايا عديمي الإدراك كالمجانين و ناقصي الأهلية كما أنه و في بعض الأحيان يقوم الأطباء بدور التجار بالترويج و التوزيع و ذلك من أجل الحصول على نسبة كبيرة من المال من دون إعطاء أي اعتبار للضمير المهني و الأخلاقي.²

¹ - بدر الدين خالف، مرجع سابق، ص 66، 67.

² - بدر الدين خالف، المرجع نفسه، ص 67.

ملخص الفصل الأول

لقد تناولنا في هذا الفصل دراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر بصورة شاملة و بوجه عام من خلال معرفة مفهوم هذه الجريمة و معرفة أهم صورها و ذلك باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بالإنسان.

حيث خصصنا المبحث الأول لإعطاء مفهوم لجريمة الاتجار بالبشر فتطرقنا الى تعريف هذه الجريمة لغويا تعريفها فقهيًا مع تعريفها في التشريعات الدولية و التشريع الجزائري، مع ابراز أهم الخصائص التي تتفرد بها هذه الجريمة و التي من أهمها أنها من الجرائم المنظمة، وأنها جريمة مركبة تقوم عل و مستمرة و الإنسان عنصر مهم فيها بوجده تقوم الجريمة وهذا ما يجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما ميزناها عن أهم جريمتين مشابھتين لها وهي جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الهجرة غير الشرعية مع معرفة الفرق بينهما من خلال بيان أوجه الاختلاف و التشابه.

وأما في المبحث الثاني تطرقنا الى بيان أهم الصورة المعاصرة لهذا الجريمة من خلال تعريف هذه الصور وبيان كيفية استغلال الأشخاص ضحايا جريمة الاتجار بالبشر فيها. حيث تطرقنا الى العمل القسري باعتباره من ابرز صورة تمس بحرية الإنسان من خلال تعريفه و معرفة أهم و التطرق الى أهم صور التشغيل القسري، ثم الاستغلال الجنسي باعتباره اخطر صورة تمس بشرف الانسان وعرضه و كرامته، و أخيرا الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أخطر صورة تمس بالسلامة الجسدية للإنسان.

و قد استنتجنا من خلال هذا الفصل بأن جريمة الاتجار بالبشر جريمة خطيرة و متنامية تنتهك أهم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية خاصة الحق في الحياة و السلامة فلا تراعيها و تنظر الى الإنسان كمجرد سلعة و تستخدمه كأداة من أجل الاستغلال و كسب الأرباح الطائلة.

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الإنسان و سلامته و أصبحت تفرض تحديات حقيقة على مختلف الدول و من بينها الجزائر، و التي تشهد بروز عدة مظاهر لجريمة الإتجار بالبشر و هذا نظر للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة، وهو ما استدعى التدخل التشريعي من أجل التصدي لهذه الجريمة والحد من اثارها السلبية على الأفراد والمجتمع.

و في هذا السياق سارع المشرع الجزائري الى تجريم الأفعال التي تدخل ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات الجزائري حيث ادرج نصوصا تعاقب على هذه الأفعال بالإضافة الى نصوصا أخرى تعالج صورا خاصة من صور هذه الجريمة، كما عزز هذا الإطار بإصداره قوانين خاصة كالقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته و الذي جاء من اجل الوقاية والحماية من الإتجار بالبشر و عدم الاقتصار على التجريم و العقاب فقط.

فجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري و كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ثلاثة أركان أساسية و هي الركن الشرعي و المتمثل في وجود نص قانوني صريح يجرم ارتكاب الفعل و يعاقب مرتكبه، الركن المادي و المتمثل في السلوك المادي الذي يتجسد ليشكل جريمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد من القيام بالسلوك الإجرامي.

ولم يعتمد المشرع لجزائري على التجريم فحسب بل تجاوز ذلك الى اعتماد سياسة وقائية شاملة من خلال وضع استراتيجية وطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر مع التوعية والتحسيس بخطورة هذه الجريمة على الأفراد والمجتمع وتوفير الحماية القانونية و الاجتماعية والتكفل الطبي و النفسي لضحايا الإتجار بالبشر مع اعادة تأهيلهم اجتماعيا.

سنتناول في هذا الفصل دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر (المبحث الأول) والأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر تلك القواعد القانونية التي تبين مضمون الجريمة من ما حيث أركانها و العقوبات المقررة لها، كما تشمل هذه الأحكام نطاق تطبيق النصوص القانونية بما يضمن فعالية التصدي لهذه الجريمة و ردع مرتكبيها. فلا تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم الأخرى فهي تتطلب وجود أركان محددة لإعطائها وصف جريمة، والتي يتعين أن تستند الى وجود نصوص قانونية و تقرر لها العقوبة المقررة بجسامة الفعل المرتكب و النتيجة المترتبة عليه، مع قيام الجاني بأفعال خارجية ملموسة عن طريق وسائل غير مشروعة تؤدي الى قيام الجريمة، و يثبت قيام هذه الجريمة متى اقترنت بهذه الوسائل، مع توافر نية الجاني في القيام بهذه الجريمة بغرض الاستغلال عن قصد لأنها جريمة عمدية و هو ما يميزها عن غيرها من الأفعال غير المقصودة.

سنتناول في هذا المبحث دراسة هذه الأركان من خلال ثلاثة مطالب: المطلب أول (الركن الشرعي)، المطلب لثاني (الركن المادي)، والمطلب الثالث (الركن المعنوي).

المطلب الأول: الركن الشرعي

لا تقوم أي جريمة إلا بوجود نص قانوني صريح يجرم الأفعال التي تندرج تحت نطاق أي جريمة، فالنص القانوني هو من يقوم بتبيان الأفعال التي تعد جرائم أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة و تحديد مقدار العقاب المخصص لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انعدام سبب من أسباب الإباحة هو قوام الركن الشرعي للجريمة ففي التشريع الجزائري يعتبر الركن الشرعي أساس قيام أي جريمة وهذا من خلال تكريسه لمبدأ الشرعية الجنائية¹، حيث لا تقوم الجريمة ولا تفرض العقوبة المقررة لها إلا بوجود نص قانوني صريح وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"². فالنص القانوني هو من يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة و يعطيها وصف الفعل الغير مشروع أو المجرم قانونا. و في هذا الإطار حرص المشرع الجزائري الى ادراج نصوص

¹ سليمان عبد الله، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الطبعة 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص

80.

² المادة 01، قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

قانونية ضمن قانون العقوبات منها المادة 303 مكرر 04 الى مكرر 15 و التي الغيت (ملغاة بالمادة 75 من القانون رقم 23 - 04 المتعلق بالوقاية من البشر و مكافحته)

وأما القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته فقد جاء لتقوية المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر من خلال التجريم و الشديد و الحماية و التعاون الدولي ويتمثل المحتوى الأساسي للقانون 23- 04 في تجريم الإتجار بالبشر بجميع صوره و أشكاله سواء بغرض الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو نزع الأعضاء أو أي شكل من أشكال الاستغلال. فالركن الأول لقيام أي جريمة هو الركن الشرعي و من دون وجود نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، فالقاضي الجزائري لا يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع الجزائري و لا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر أقر المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة الإتجار بالبشر مجموعة من العقوبات الأصلية و هي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها دون أي عقوبة أخرى، والعقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية و كل منهما تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب و هذا وفقاً للقانون رقم 23- 04 المعدل لقانون العقوبات¹ وهي:

أولاً: العقوبات الأصلية.

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية لجريمة الإتجار بالبشر في المادة 40 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحتها و التي تنص على: " يعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس من خمس (5) الى خمسة عشر سنة (15) و بغرامة مالية من 500.000 الى 1.500.000 دج² . و كذا نصوص المواد 41 و 42 قد صنف جرائم الجرائم الى جنح و جنايات حيث نص على العقوبة السالبة للحرية الى جانب الغرامات المالية. حيث شدد العقوبة من 10 الى 20 سنة اذا اقترنت بأحد الظروف مثل اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله أو اذا ارتكبت من

¹ - كنزة بوروية، سميرة معمري، "مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23- 04"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص 156.

² - المادة 40 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحتها، سابق الذكر.

أكثر من شخص أو غيرها من الظروف الأخرى المنصوص عليها في المادة 41¹ من نفس القانون أما في المادة 42 فقد عاقبت بالسجم المؤبد اذا تعرضت الضحية الى تعذيب أو عنف الجنسي أو أي عاهة مستديمة أو أدى الفعل الى الوفاة².

و حرص المشرع الجزائري على معاقبة مرتكب جريمة الإتجار بالبشر سواء كان فاعلا أصليتا أو محرض أو شريكا ما عاقب على الشروع فيها³.

- من خلال استقراء نص المادة 40 الى 42 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة جريمة الاتجار بالبشر و التي تتمثل في عقوبة سالبة للحرية بالحبس من (5) خمس سنوات الى خمسة عشر (15) سنة بالإضافة الى غرامات مالية تقع على مرتكب الجريمة من 500.000 د.ج الى 1.500.000 د.ج بالإضافة الى تشديد العقوبة اذا اقترنت العقوبة بأحد الظروف المشددة و أما تعرضت الضحية الى أي شكل من أشكال لتعذيب أو العنف و انجر عنه عاهة مستديمة أو تسبب ب وفاة الضحية فان العقوبة تكون السجن المؤبد و هذا ما يعكس تشديد المشرع الجزائري للعقوبات من أجل الردع و تعزيز الفعالية الجنائية.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 55 من القانون رقم 23-04 المتضمن جريمة الإتجار بالبشر و أليات مكافحتها على العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي حيث نصت على: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بالارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عليه، اذ بعد

¹ المادة 41 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحتها، سابق الذكر.

² المادة 42 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من البشر و مكافحتها، سابق الذكر.

³ عيد القادر بالهزيل، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص 77.

الإفراج عليهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول¹.

فالعقوبة التكميلية هي عقوبة تامة ومكملة للعقوبة الأصلية و تذكر صراحة في الحكم أو القرار القضائية ولا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية كأصل عام الا ما استثناه القانون. حيث نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية المختلفة على الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي في قانون العقوبات المادة 9 و قد حصر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في نقط نذكر منها: الجزاء القانوني الذي يشمل حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية / الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية / المصادرة الجزائية للأموال / المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط / سحب جواز السفر. و غيرها من العقوبات الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة².

بالاستقراء نص المادة 55 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر إضافة الى العقوبات الأصلية و هذا من أجل لتحقيق أهداف العدالة و تحقيق حماية أكثر للمجتمع.

ثالثا: ظروف تشديد العقوبة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر.

وهي الأسباب والحالات التي تستدعي زيادة الجزاء المقرر و رفعه الى ما هو أشد هي شخصية و تكون في حالة اذا تعرض الضحية الى تعذيب بمختلف الوسائل المادية و المعنوية في أماكن لا تليق بكرامته أو أحدث ذلك موت الضحية و نكل بجثته و هذا فعل لاحق لفعل القتل قد تكون سابقة للجريمة أو آنية لها. في هذه الحالة يجوز للقاضي تجاوز للقاضي تجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة، و ظروف التشديد في جريمة الإتجار بالبشر تعود الى شخص الجاني و المجني عليه و كذا الوسائل المستخدمة لاستكمال الفعل و أيضا مكان و زمان ارتكاب الفعل و العود في الجريمة و غيرها من الظروف اللاحقة للجريمة و التي تشدد الجريمة في الحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر في القانون رقم 23-14 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر³. ومنها

¹ المادة 55 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

² المادة 9 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

³ كنزة بوروية، سمية معمريه، مرجع سابق، ص 169.

1. **ظروف التشديد متعلقة بالمجني عليه:** اذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أقاربها حتى الدرجة الرابعة أو كانت له سلطة عليها أو تمت باستغلال الوظيفة أو اذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة و كانت عابرة للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح، و اذا أنشأ و ترأس جماعة إجرامية منظمة لارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر.

2. **ظروف التشديد متعلقة بالجاني:** اذا كان الضحية طفل أو عديمي الأهلية أو ذوي الاحتياجات أو كان في حالة استضعاف و غيرها من الحالات الأخرى الواردة في القانون، كما اذا أدت الجريمة الى الكشف عن هوية ضحية لاتجار بالبشر والشهود والمبلغين وهذا حسب نص المادة 46 من القانون رقم 23- 04 فتشدد العقوبة من أجل حماية الضحايا و المبلغين.

3. **ظروف التشديد متعلقة بالوسيلة و مكان و زمن اقتراف الجريمة:** اذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة استعمال سلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد مخدرة لإخضاع الضحية أو أن يرتكب الجاني جريمة الإتجار بالبشر وقت الأزمات الصحية أو باستخدامه تكنولوجيات الاتصال و الإعلام

4. **ظروف التشديد المتعلقة بالعود:** العود هو إعادة تكرار القيام بالجريمة من طرف الجاني بعد معاقبته على جريمة سابقة من قبل. و يعتبر أيضا من الظروف المشددة و هذا بموجب المادة 66 من القانون رقم 23- 04 و التي تنص على: "تطبق أحكام العود المنصوص عليها قانونا في قانون العقوبات، على كل شخص سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة من جرائم الإتجار بالبشر"¹

رابعا: ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالبشر:

تتمثل ظروف التخفيف في الظروف المحيطة بالمجرم و التي من شأنها التخفيف من العقوبة الى الحد الأدنى للفعل المقرر للفعل سواء تعلق سبب التخفيف بالفعل أو الفاعل فهي عناصر تخفف من العقوبة المقررة في الأصل و تجعلها متلائمة مع شخصية المجرم

و قد نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف بالنسبة لجرائم الإتجار في القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته في المادة 59 على: " تخفض العقوبة المقررة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ساعد بعد مباشرة

¹ - المادة 66 من القانون رقم 23- 04 لمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر

إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها " ¹.

فالمشرع الجزائري منح لكم من الفاعل و الشريك و المحرض و المساهم في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر التخفيض في العقوبة الى نصف ما تم حكم به حسب ما قام به في هذه الجريمة أو في حالة مساعدته أ، إبلاغه قبل أن تباشر إجراءات المتابعة القضائية في القبض على المجرمين و كشف هوياتهم.

خامسا: الأعذار المعفية في جريمة الإتجار بالبشر

الأعذار المعفية من العقوبة هي أعذار نص عليها القانون من شأنها رفع القوبة عن الفاعل مع الإبقاء على الفعل مجرمًا، فهي أعذار محددة قانونًا على سبيل الحصر فلجريمة قائمة بكامل أركانها و النص القانوني الذي يعاقب على ارتكاب الفعل موجود ولكن لا يعاقب عليه لاعتبارات قانونية، و لا يجوز للقاضي القياس عنها أو تفسيرها أو التوسع فيها.

قد نصت هذه المادة على: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية أو بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها و ساعد على إنقاذ الضحية و / أو كشف هوية مرتكبها و أ / أو القبض عليهم. " ²

فالشرط الوحيد الذي أورده المشرع الجزائري في هذه المادة واضح وصريح و هو التبليغ عن الجريمة قبل وصولها الى علم السلطات العمومية و أن يسهم هذا التبليغ في إنقاذ و حماية حياة الضحية من الاستغلال و الكشف عن هوية مرتكبي هذه الجريمة و القبض عليهم.

و يعفى أيضا من العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر ضحاياها و لا يجوز مساءلتهم لا مدنيا و لا جزائيا اذا قاموا بأحد الجرائم و هم ضحايا في جريمة الاتجار بالبشر و هذا حسب ما أورده المادة 52 من القانون رقم 23- 04 حيث نصت على: " لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من جرائم التي قد ارتكبها متى ارتبطت بكونه مباشرة بكونه ضحية اتجار بالبشر " ³.

¹ - المادة 59 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق اذكر.

² - المادة 58 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

³ - المادة 52 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر

كم أعفى أيضا ضحايا الإتجار بالبشر من أي عقوبة مدنية كانت أو جزائية في حال مخالفتهم للإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب الى إقليم الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها وهذا حسب نص المادة 51 من القانون رقم 23-04: "يتابع ضحايا الإتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب الى الجزائر و اقامته بها و تنقلهم فيها"¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

للشخص المعنوي أيضا نصيب من المسؤولية الجزائية عن جريمة الإتجار بالبشر، باعتبار غالبية الأفعال الإجرامية تقوم بها كيانات قانونية توصف بأنها أشخاص اعتبارية لها عمل مشروع داخل تراب الدولة أغلبها تكون في مجال السياحة أو العمل الخيري².

فقد التزمت الدول الأعضاء في بروتوكول باليرمو على النص في قوانينها على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الإتجار بالبشر فيكون مسؤلا جزائيا و يقع عليها العقاب حسب القواعد و الشروط المقررة قانونا في قانون العقوبات الجزائري و كذا نص المادة 63 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحتها. و تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على تحقق شرطين اساسين هما:

1- حصر المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص و استبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (الولاية / لبلدية / المؤسسات العمومية).

2- وجوب ارتكاب الجريمة لصالح هذا الشخص المعنوي من طرف ممثله أو أحد أجهزته.³

و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2.

1- العقوبات الأصلية:

لقد نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية للأشخاص الاعتبارية جعلها عقوبة وحيدة و أقرها كعقوبة شاملة لكل أنواع الجرائم الني يرتكبها الشخص المعنوي سواء كانت جنائيات، جنح، مخالفات

¹ - المادة 51 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

² - خديجة جعفر، مرجع سابق، ص 118.

³ - عبد القادر الهزيل، مرجع سابق، ص 93 ص 94.

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات و التي تنص على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هيا: الغرامة التي تساوي من مرة (01) الى خمس مرات (05) مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " ¹.

والغرامة المالية هي الزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المقدر عليه في الحكم الى خزينة الدولة، و المشرع الجزائري قد حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي من مرة (01) الى خمس مرات (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي حيث جعل للغرامة حد أدنى و حد أقصى ². باستقراء نص المادة 18 فقرة 1 نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب الشخص المعنوي أيضا عند ارتكابه الجرائم، تكون هذه العقوبات دائما بالغرامة أي كان نوع الجريمة المرتكبة، هذا من أجل التصدي للجرائم و ردع مرتكبيها حتا و ان كان اشخاص اعتباريين.

2- العقوبات التكميلية:

تعتبر العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر و من العقوبات التي تضاف الى العقوبة الأصلية المطبقة عليه و يقرر تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و هي حسب نص المادة 18 مكرر و هي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فره من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه.

¹ - المادة 8 مكرر من قانون العقوبات، سابق الذكر.

² - بالهزيل عبد القادر، مرجع سابق، ص 96.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه¹.

باستقراء نص المادة 18 مكرر من ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري و بالإضافة الى العقوبات الأصلية قد نص على عقوبات تكميلية للشخص المعنوي أضافها الى العقوبات الأصلية أي بالإضافة الى الغرامة التي يوقعها المشرع على الشخص المعنوي تضاف عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تكون بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو غيرها و هذا من أجل تحقيق الردع لأن معظم الشبكات الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر تكون في غالب الوقت عبارة عن أشخاص اعتبارية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر للجريمة السلوك الإجرامي الخارجي الذي يقوم به الإنسان و يترتب عنه ضرر أو يقوم به من أجل تعريض مصلحة يحميها القانون للخطر، فهو السلوك الخارجي للجريمة فلا بد من خروج الفكرة وتجسيدها في القيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل ففي القانون لا جريمة الا قيام الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر يمكن استخلاصه من المادة 02 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته². والذي يقوم على وجوب توافر ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الاجرامي و المتمثل في مجموع الأفعال التي تمثل جريمة الإتجار بالبشر (كالإيواء، التجنيد... الخ)، والنتيجة الاجرامية وهي الهدف أو الغاية من قيام الجاني بالفعل الإجرامي و العلاقة بين هذا السلوك و النتيجة.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي.

و هو السلوك أو التصرف أو الموقف الذي يتخذه الفرد و يتحقق في العالم الخارجي تحققا ملموسا، و يتمثل السلوك في جريمة الإتجار بالبشر في تعامل شخص مع شخص اخر بأي صورة من الصور. والذي يكون من شأنه احداث نتيجة يجرمها القانون، فالفعل هو جوه الجريمة و لتوافر الركن المادي في الجريمة يجب أن يصدر عن الجاني سلوك إيجابي أو سلبي، اذ يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة

¹ - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، سابق الذكر.

² - عبد القادر بالهزيل، مرجع سابق، ص 27.

من خلال قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكانه الطبيعي الى مكان آخر بقصد استغلاله و المتاجرة به مع استعمال وسائل التهديد و التي تعد كافية لقيام السلوك بالاتجار بالبشر. و ينقسم السلوك المادي في جريمة الإتجار بالبشر الى: صور السلوك: و هي الأفعال المجرمة و سائل التعامل و هي وسائل تنفيذ الفعل الاجرامي¹.

أولاً: صور السلوك.

تتعدد صور السلوك الإجرامي بحيث تشكل فلقد عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر وفق ما نص عليه في المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم 04.23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته على تجريم أفعال التجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر². حيث أنه لم يشترط لقيام الجريمة أن يقوم الجاني بكامل الأفعال التي تعد جريمة للاتجار بالبشر بل اكتفى بأن يقوم الجاني بفعل واحد فقط من هذه الأفعال المجرمة³. والمتمثلة في: التجنيد / النقل / التنقيط / الاستقبال / الإيواء.

1. التجنيد: يعتبر التجنيد من صور السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر و يقصد به تطويع الأشخاص و استعمالهم كسلعة قابلة للتداول من خلال اقناعهم على القيام بأفعال الجريمة سواء بوسائل قسرية أو غي قسرية بغرض استغلالهم في أفعال غير مشروعة من أجل جني الأموال الطائلة بعدة أنماط سواء بالتجنيد القسري، التجنيد الخادع الكلي، التجنيد الخادع الجزئي. وفي الوقت ذاته وبالرجوع إلى بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص يتضح أنه اعتمد مصطلح تجنيد الأشخاص للدلالة على عملية تطويعهم، و هو مصطلح يتسم بقدر كبير من الشمولية والاتساع مقارنة بغيره من المصطلحات اذ لا يقتصر على معنى واحد محدد، فالتجنيد لا يقتصر فقط على التطويع المباشر بل يمكن أن يتم بطرق غير مباشرة و متعددة كالاستدراج الضحية بوسائل مختلفة، أو التأثير عليه عبر الإغواء، أو استغلال ظروف معينة لدفعها الى

¹ - سمية لمداح، مرجع سابق، ص 28.

² - المادة 02، القانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سابق الذكر. -

³ - آمنة سيد اممر، آمنة سليمان، " جريمة الإتجار بالبشر"، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة، العدد 03، المجلد 01، أكتوبر، 2018، ص، 252.

القبول و بذلك فان جميع هذه الأساليب والوسائل تعد في جوهرها وسائل للتطويع وتندرج ضمن المعنى الواسع لمفهوم التجنيد كما ورد في هذا البروتوكول.¹

2.النقل: و يقصد به تحويل الشيء من مكان الى آخر يقصد بالنقل في جريمة الإتجار بالبشر نقل الأشخاص من مكان الى آخر داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها الى دولة أخرى.. بواسطة أحد الوسائل البرية أو البحرية أو الجوية الى الأماكن المعدة خصيصا من أجل استغلالهم.

و يقصد به أيضا النشاط الإجرامي الذي يأتي به الجاني ليغير بمقتضاه مكان أقامه المجني عليه الى مكان آخر و هذا بهدف سيطرة الجاني على المجني عليه كنقل المجني عليه من منطقة ريفية الى أخرى حضرية او عن طريق تزوير وثائق تمكن شخص تولي رعاية طفل بقصد تسفيره خارج البلاد أو أن تتم بطريقة غير مشروعة مثل التهريب.²

3.التنقل: وهو فعل يرد قبل فعل النقل، و معناه تغير أمكنة تواجد الضحايا من أجل التحضير لنقلهم الى الوجهة أو الدولة المستهدفة للاستغلال. يقصد به تحويل ملكية شخص آخر فالأصل ان الانسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به او تملكه او استغلاله او بيعه خارج عن دائرة التعامل و مباشرة الحقوق العينية عليه و التي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي لكن الواقع العملي يكشف أم مافيا لاتجار بالبشر قد يرتكبون أفعال إجرامية تختلف صورها و أنماطها تجاه الانسان، باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان الى آخر أو من شخص لآخر أي كانت الوسيلة في ذلك و أي كان نطاقها داخليا أو دوليا و ذلك بهدف الاستغلال و الحصول على الأموال غير مهتمين بإنسانيته و كرامته و حقوقه كإنسان.³

4.الاستقبال: ويعني استقبال الضحايا و استلامهم في بلد المقصد و نقلهم الى الأماكن المحددة لهم عند وصولهم الى الوجهة أو المكان الذي تم نقلهم اليه من أجل اجبارهم على ممارسة أنشطة الإتجار و يكون نشاط مستقل عن الايواء و يكون الشخص المسؤول عنه منظمة أو اشخاص تقوم بدور الوسيط في هذه العمليات.

¹ عبد الوهاب ملياني، "الوضعية التشريعية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 2، 2022، ص 696.

² محمد عبد الفتاح عبد المقصود، مرجع سابق، ص 1799.

³ آمنة سيد أعمر، مرجع سابق، ص 253 ص 245.

5. الإيواء: ومعناه قيام الجاني بتوفير أماكن لإقامة ضحايا الإتجار بالبشر و في الغالب ما تكون أماكن لا تليق بكرامة الإنسان و تنافي الشروط الواجب توافرها في السكن الملائم فينقل الضحايا الى الأماكن المخصصة لهذا الإيواء الذي يكون مؤقتا من أجل تحضير الضحايا لإيوائهم لمكان آخر أو قد يكون دائما من أجل مكوث الضحايا من أجل الاستغلال.

ثانيا: وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي.

تختلف جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم في أن القيام بالأفعال الإجرامية يكون عن طريق وسائل لا تتحقق الجريمة الا باستعمالها و لو تحقق النشاط الإجرامي بغير هذه الوسائل انتفت جريمة الإتجار بالبشر فليقام بالفعل الإجرامي يستوجب استعمال الوسيلة و المتمثلة في: التهديد باستعمال القوة / الاختطاف / إساءة استعمال السلطة / الاحتيال و الخداع / استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

1. التهديد بالقوة أو استعمالها: تتحقق هذه الوسيلة من خلال استعمال القوة أو العنف باستعمالها أو بواسطة التهديد أو الضرب أو الجرح أو تقييد الحرية من أجل السيطرة على الضحايا مما يجعلهم في استسلام تام للجنة.

2. الاختطاف: يقصد به انتزاع المجني عليه بغير إرادته من المكان الذي يقيم فيه و إبعاده عنه و يتحقق ذلك بنقل المجني عليه الى محل آخر و إخفائه تحقيقا لانتزاع المخطوف من بيئته و قطع صلته بأهله¹.
لقد نص المشرع الجزائري على الاختطاف كأحد وسائل التهديد المادي لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، و يتمثل الاختطاف في نقل الشخص من مكان آخر بدون رضاه مقيد الحرية من أجل استغلاله.

3. إساءة استعمال السلطة: وتعتبر أيضا من وسائل الإكراه المعنوية ويقصد بها استغلال شخص ذو سلطة لشخص آخر ضحية من أجل تسهيل عملية الاتجار به واستغلاله سواء كانت هذه السلطة وظيفية أو أدبية.

4. الاحتيال والخداع: وهي كل فعل من أفعال الغش و التدليس من شأنهما تمكين الجاني من خداع المجني عليه والتغريب به وهي من وسائل الإكراه المعنوية والتي تستعمل من قبل المجرمين من أجل تسهيل ارتكابهم للجريمة و تتمثل في تزيف الحقائق وإظهار الأشياء عكس ما تظهر عليه مثل الوعد بوجود عمل خارج الوطن من أجل اقناع الضحايا.

¹ - أحمد محمد عبد الحق عبد الله، مرجع سابق، ص 1799.

5. استغلال حالة الضعف أو الحاجة: و يقصد به استغلا حاجة الضحية من ضعف أو فقر أو مرض عقلي أو نفسي أو عاهات جسدية تمكن الجاني من السيطرة على الضحية بغرض استغلاله كمقال قيام شخص باستغلال شخص اخر له عاهة مستديمة كوجود شلل ملي أو غيره , اغراء المجرم للضحية بعلاجه و خضوعه لعملية جراحية¹.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

وهي العنصر الثاني من لعناصر المكونة للسلوك الإجرامي و يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك الأثر الناجم عن السلوك الاجرامي والهدف الأساسي من ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر فهي تأخذ مظهر ماديا يتجسد من خلال القيام بالفعل ويحدث ضررا له وجود في العالم الخارجي.

فالنتيجة الاجرامية تتحقق عند قيام الجاني بالفعل الإجرامي بنية الاستغلال فيكفي أن يقوم الجاني بأي فعل على المجني عليه فاذا لم يتحقق الفعل أو الاستغلال فلن تتحقق النتيجة الإجرامية فقد يقوم الشخص بنقل الشخص الآخر أو ابوائه أو استقباله لكنه لا يقوم باستغلاله ففي هذه الحالة لا تتحقق النتيجة الجريمة الإتجار بالبشر و حتى لو تم ذلك بالاستعمال أحد الوسائل كالقوة أو التهديد.... الخ.

و بما أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية، فان النتيجة لإجرامية في هذه الحالة تكون عمدية تركز على الشروع وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 23- 04: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة "

ف نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على الشروع في جريمة الإتجار بالبشر حتى دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية.³

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

تعتبر العلاقة السببية عنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، حيث تعني الصلة الصلة السببية أو الرابطة السببية في أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع نتيجته

¹ - بهية العافر، مرجع سابق، ص35.

² - المادة 60 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الإجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر

³ - فانت بن بعيش، أماني دشمي، مرجع سابق، ص 31. -

فهي تربط بين السلوك و النتيجة الإجرامية المترتبة عنه و يترتب عن انعدامها أن مرتكب الجريمة الإتجار بالبشر لا يسأل الا عن شروعه في تنفيذ الجريمة.

يقصد بها أيضا أن تكون النتيجة الإجرامية الحاصلة هي نتيجة للفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، بحيث أن الجاني يسأل عن جريمة تامة مادام قد تم استغلال الضحية بأي صورة من الصور كالنقل أو الترحيل أو التجنيد أو غيرها من الأفعال التي يقوم بها الجاني و تتحقق بسبب القيام بهذا الأفعال نتائج إجرامية كالاستغلال الجنسي و المتاجرة بالأعضاء¹.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر.

يعد الركن المعنوي الركن الثالث لقيام الجريمة التي تتجسد في القصد الجنائي من قيام الجاني بفعله الإجرامي وهو أن يصدر الفعل عن شخص تتوافر فيه الأهلية الجنائية الكاملة، حيث يكون مسؤولا عن كل التصرفات التي قام بها ومدركا لها.

وتبرز أهمية هذا الركن في كونه عنصرا أساسيا ضمن البناء القانوني للجريمة، بحيث لا تكتمل اركان الجريمة ولا تقوم مسؤولية مرتكبها إلا بتوافره إلى جانب الركن المادي، مما يترتب عليه إمكانية مساءلة الفاعل قانونا عن افعاله التي قام بها ولا تقف أهمية الركن المعنوي عند هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا لتشمل تحديد طبيعة الجزاء المقرر قانونا، فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي، سواء كان ذلك من حيث نية الجاني أو مدى تعمد ارتكاب الفعل و عدم وجود أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون، السفه، صغر السن....

كما تتجلى أهمية القصد الجنائي في كونه معيارا أساسيا لتقدير خطورة السلوك الإجرامي وهو ما ينعكس بشكل مباشر على نوع العقوبة ومداه، وانطلاقا من ذلك فإن القصد الجرمي في جرائم الإتجار بالبشر ينقسم إلى نوعين رئيسيين، يتمثل أولهما في القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة بارتكاب الفعل وثانيهما القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب نية الجاني وغايته من وراء ارتكاب الجريمة².

¹ - رضية أحمد عمارة، "مرجع سابق، ص 83.

² - شيماء مناع، مرجع سابق، ص 37

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالبشر في تجنيد المجني عليه أ، نقله أ، تنقله أ، أو إيواؤه أو استقباله بمحض إرادته و هو عالم بذلك أي مدرك للفعل القائم و القصد الجرمي العام اتجاه إرادة الجاني لمباشرة أي صورة من صور السلوك التي يقوم عليها الركن المادي.¹ ويتجسد القصد الجنائي العام في انصراف و قيام إرادة الجاني الى ارتكاب فعلا يعد جريمة في نظر القانون الا بإدراكه الكامل لجميع عناصرها و ما تتطوي عليه من نتائج.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بسلوك يجرمه القانون دون أن يكون من الضروري أن يسعى الجاني الى تحقيق هدف أو غاية خاصة وراء هذا السلوك، اذ يكفي أن يكون على علم بطبيعته غير المشروعة مع اتجاه إرادته الى إثبات ذلك الفعل.

و يعتبر عنصر العلم أساس في هذا السياق، حيث يفترض أن يكون الجاني مدركا لكون الفعل الذي يأتته مخالف للقانون و ومكونا للجريمة، كما يفترض أن يكون محيطا بظروفه و عناصره المكونة له. الى جانب ذلك يشكل عنصر الإرادة الركييزة القانونية للقصد الجنائي العام إذ لا يكفي مجرد العلم، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل الإجرامي و من ثما فان القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين جوهريين و هما العلم بكون الفعل جريمة مع انصراف إرادته الى القيام بها اذ لا يتحقق الفعل الا باجتماعها معا.

أولا: العلم.

يعد حالة ذهنية أساسية تمثل مستوى من الإدراك و الوعي يسبق توجيه الإرادة نحو الفعل، اذ يتيح للفرد إدراك الأمور و استيعابها بطريقة صحيحة مطابقة للواقع الفعلي و هي احاطة الجاني بكل الأفعال و الوقائع و العناصر التي تتطلبها القانون لقيام الجريمة. و في سياق جريمة الإتجار بالبشر يتعين على الجاني أن يكون مدركا و بشكل واضح و صريح أن محل الجريمة التي يرتكبها هو الإنسان، أي أنه مدرك أ، سلوكه الإجرامي منصب على كيان بشري يتمتع بالحقوق و الكرامة و ليس مجرد سلعة لها قيمة مالية كما يراها و هوا ما يفرض ضرورة تحقق العلة بخطورة الفعل الإجرامي مع القيام به². كأن يكون فعله

¹ - آمنة سيد اممر، مرجع سابق، ص 256.

² - أحمد رأفت محمد حافظ، مرجع سابق، ص 297.

متمثلا في البيع أو الشراء أو التجنيد أو الاستقبال أو النقل أو التنقل و غيرها من الأفعال المجرمة قانونا. كم يمتد هذا العلم ليشمل بطبيعة الوسائل المستخدمة لتقيق تلك الأفعال الاجرامية و هذا باعتبارها من الوسائل التي بتطلبها النموذج القانوني للجريمة و تشمل هذه الوسائل استعمال القوة أو العنف أو العنف أو التهديد أو الاحتيال أو غيرها، فضلا عن تلقي مبالغ مالية أو مزايا معينة للحصول على موافقة الشخص الذي سيتولى السيطرة على الضحية، أو حتى مجرد تقديم تلك المزايا¹.

ثانيا: الإرادة.

تعد العنصر الثاني اللازم لتوافر القصد الجنائي العام. والإرادة هي قوة نفسية فاعلة تدفع بالجاني و توجه نشاطه الجسدي سواء كليا أو جزئيا الى المساس بحق من الحقوق أو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ولا يكفي وجود الإرادة وحدها بل يجب أن تكون واعية ومحيطة بكافة عناصر الركن المادي بحيث تتصرف بشكل واضح الى ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة. فيجب أن تتصرف إرادة الجاني مباشرة الى تشكل السلوك الاجرامي مقل نقل الضحية أو تجنيدها أو ايوائها أو تثقيفها....².

تعرف الإرادة أيض بأنها نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة صادرة عن وعي و ادراك، في جوهرها قوة نفسية تدفع بالجاني الى تحقيق هدف غير مشروع يعتبره القانون اعتداء على حق معين، يشترط أن تكون هذه الإرادة عن وعي و ادراك و أن تتوفر في الجاني رية الاختيار و أن لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة كالصغر السن، الجنون، السفه، العته أو وقوع الجاني تحت أي اكراه كان سواء كان ماديا أو معنويا فان توفر أحد هذين السببين يجعل الجاني لا يسأل جنائيا³.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

لقد اشترط المشرع الجزائري في الركن المعنوي و الى جانب وجوب توفر القصد الجنائي لعام توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في النية الخاصة الجاني و غايته المعينة من ارتكاب الجريمة وعموما الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة خاصة⁴.

¹- محمد عبد الفتاح عبد المقصود، مرجع سابق، ص 1825.

²- أكرم عمر دهام، "جريمة الإتجار بالبشر"، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص118.

³- فانت بن بعبيش، أماني دشمي، مرجع سابق، ص33ص34.

⁴- محمد عبد الفتاح عبد المقصود، مرجع سابق، ص 1872.

تتميز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم الأخرى بضرورة توافر عنصر الاستغلال أو تسهيل استغلال الضحية من قبل الغير فمجرد قيام الشخص بنقل فرد أو عدة أفراد بطريقة غير شرعية مقابل مبالغ مالية و ايداعهم لدى شخص آخر لا يعتبر جريمة للإتجار بالبشر الا اذا توفر القصد الجنائي الخاص و هـ استغلال الضحية فانتهاء قصد الاستغلال يؤدي الى غياب وصف جريمة الإتجار بالبشر.

و عليه لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر أن تتحقق النتيجة فقط، بل يجب النظر الى الغاية التي يسعى الجاني الى تحقيقها من وراء القيام بالسلوك الإجرامي، فهذه الغاية تتجاوز الاعتداء و تمتد الى مصلحة شخصية تخص الجاني تتعدى نطاق المصلحة القانونية التي يحميها المشرع فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر هو النية المبتغاة للجاني في الاستغلال و تحقيق الأرباح المادية الطائلة وهو ما يضفي للجريمة الطابع المميز مقارنة مع غيرها من الجرائم.¹

لقد حدد بروتكول باليرمو صور استغلال جريمة الإتجار بالبشر و المتمثلة في العمل بالسخرة أو العمل قسرا، أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.²

في جريمة الإتجار بالبشر القصد الجنائي الخاص لا يفترض تلقائيا بل يجب أن يستند الى وجود دليل ثابت متزامن مع الركن المادي ولا ينفصل عنه ³. ويتجلى القصد الجنائي في مجموعتين:

قصد الاستغلال الجنسي و الجسدي / قصد الاستغلال الطبي.

أولاً: قصد الاستغلال الجنسي.

يهيمن قصد الاستغلال الجنسي على جرائم الإتجار بالبشر من خلال مجموع الأفعال التي تتجسد فيه، و ما ينجر عنه من انتهاكات خطيرة لحرمة حياة الإنسان. فالضحية يصبح مجرد سلعة تباع وتشتري مقابل مبالغ مالية هائلة وهو الهدف الأسمى من الاستغلال. و يشمل قصد الاستغلال الجنسي والجسدي ليشمل الاستغلال في الدعارة و الاستغلال في المواد الإباحية وهما من أكثر الأنواع خطورة وشيوعا.

¹- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 101.

²- بروتكول باليرمو، 2000، المادة 03

³- أحمد محمد عبد الحق عبد الله، مرجع سابق، ص 1804.

و يتحقق القصد الخاص في الاستغلال الجنسي عند قيام الجاني بالاستغلال الضحية سواء كان من فئة الأطفال أو النساء في اشباع الرغبات الجنسية مقابل مبالغ مالية أو أي منافع و مزايا أخرى يتحصل عليها.

ثانيا: الاستغلال الجسدي.

يعد قصد الاستغلال الجنسي أحد من أبرز صور القصد الجنائي الخاص في جرائم الإتجار بالبشر، وهذا لجسامة الاعتداء الجسدي الواقع على الإنسان في مجال تشغيله حيث يتم التعامل مع الضحايا بصفة ملكية خاصة تستغل على نحو يقارب أنظمة الرق التقليدية، وتندرج ضمن هذا الاستغلال العديد من الصور أهمها:

العمل القسري الذي يكون قسرا بالقوة تحت التهديد بأي نوع من العقوبات مع انتفاء إرادة الشخص في القيام بتلك الخدمة ويتخذ لعمل القسري أشكال متعددة خاصة بالنسبة لفئتي الأطفال و النساء من بينها لسخرة الخدمة المنزلية القسرية، العمل الإجباري في مجال الزراعة أو الصيد¹.

ثالثا: الاستغلال الطبي.

يشكل الاستغلال الطبي قصد جنائيا خاصا في جرائم الإتجار بالبشر و يتمثل في قيام الجاني بالاستغلال أحد الأعضاء البشرية للشخص الطبيعي بغض النظر عن طبيعة العضو محل الاستئصال أو انتزاع أحد الأنسجة البشرية الموجودة جسمه أو جزء منها سواء كانت الغاية منها بيعها أو عرضها للبيع أو نقلها أو تسليمها من أجل زراعتها فيما بعد في جسد آخر يحتاج إليها.²

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر.

تبعا لما ينطوي على جريمة الاتجار بالبشر من انتهاك تعدي على حرمة حياة الإنسان و حقوقه لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة و معاقبة مرتكبيها فقط بل تعدى ذلك إقرار منظومة قانونية متكاملة من أجل مكافحتها و ذلك بوضع اليات وقائية من بوضع برامج من طرف الدولة و تعزيز دور المجتمع المدني التحسيس و التوعية بخطورة هذه الجريمة، مع استحداث اليات جديدة للبحث و التحري في هذه الجريمة بتخصيص وسائل متطورة كاعتراض المراسلات و الصور و كذا

¹- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 104.

²- خيرة طالب مرجع سابق، ص 333.

عملية التسرب و هذا نظرا لما تمتلكه من سرية و لصعوبة الكشف عنها من هذه و تتواصل هذه الخصوصية في مرحلة المحاكمة في الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في المحاكمة من جهة في جرائم الإتجار بالبشر حيث تراعى الحماية القضائية للضحايا من جهة أخرى.

و من خلال هذا سنتناول في هذا المبحث دراسة الآليات الوقائية (المبحث الأول)، و استحداث اليات البحث و التحري (الفرع الثاني) و التحقيق و المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الثالث).

المطلب الأول: التدابير الوقائية.

لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على تجريم ظاهرة الإتجار بالبشر فقط بل اتجه الى تبني مقاربات وقائية هدفها الحد من جريمة الاتجار بالبشر قبل وقوعها، والتدابير الوقائية في جريمة الإتجار بالبشر وفق للتشريع الجزائري تقوم على مجموعة من الآليات القانونية و المؤسساتية التي تؤدي الى معالجة الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة و تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة هذه الجريمة. و تتضمن هذه الإجراءات في تعزيز دور الدولة و الجماعات المحلية (الفرع الأول) وتفعيل مشاركة المجتمع المدني (الفرع الثاني) وتفعيل دور اللجنة الوطنية لمنع هذه الجريمة و محاربتها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: دور الدولة والجماعات المحلية.

يتجلى دور الدولة و الجماعات المحلية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر في وضع استراتيجية وطنية للحد من هذه الجريمة و العمل على تنفيذها بالاستعانة بجميع الإمكانيات المتوفرة سواء كانت مادية أو بشرية، وأما الجماعات المحلية فتتولى دور تنفيذ هذه الاستراتيجيات وتطبيق خطط عمل محلية و تعمل الوكالات المختصة بمنع الإتجار بالبشر على تطوير البرامج الوطنية أو القطاعية تتسجم مع الاستراتيجيات الوطنية و تتولى اللجنة الوطنية مسؤولية التنسيق بين جميع الجهات المعنية¹.

أولا: مراجعة التشريعات الوطنية.

من اجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تم وضع سياسة وطنية لمواجهة هذه الجريمة من خلال مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بهذه الجريمة، من أجل مطابقتها مع التزامات الجزائر الدولية و

¹ - بودا حرة كمال، مرجع سابق، ص 277.

تنسيق العمل بين الأجهزة الحكومية و غير الحكومية. مع القيام ببدأ مخطط عمل للسنوات 2022-2024 يتضمن سلسلة من النشاطات التحسيسية والتوعوية لفائدة القطاعات المعنية بالوقاية والتصدي لهذه الجريمة، وقد تجسدت هذه الجهود في اصدار القانون رقم 23-06 الذي يهدف في المادة الأولى منه الى الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحتها وهذا لالتزام الجزائر لما هو منصوص عليه في بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

ثانيا: وضع الاليات والإجراءات العملية.

تتمثل هذه الاستراتيجية الوطنية من خلال حرص السلطات العمومية في الجزائر على موضوع مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منها، إذ وضعت اليات وإجراءات عملية بإصدار نصوص قانونية وإنشاء هيئات وطنية من اجل الوقاية وضمان المتابعة القضائية وضمان حقوق الأشخاص وحمايتهم، ويظهر هذا من خلال مصادقة الجزائر على جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال².

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التزامها بالعمل على معاقبة المجرمين وتحديد ضحايا هذه الجريمة وتقديم الرعاية القانونية والطبية والنفسية وعدم تجاهل وضعياتهم وعدم معاقبتهم على الجرائم التي أرغموا على ارتكابها.

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني.

يتجسد دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته و منظماته الى تفعيل مشاركة المجتمع في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص من خلال وضع برامج لحماية ضحايا الاتجار بإيوائهم وحمايتهم قانونيا من الانتهاكات الواقعة عليهم والماسة بكرامتهم واجسامهم و وضع برامج من أجل الحد من الفقر والاثار السلبية التي تخلفها هذه الجريمة و قد نص المشرع الجزائري في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته على تدخل المجتمع المدني في جرائم الإتجار بالبشر.

¹- فاتن بن بعبيش، أمني دشمي، مرجع سابق ص 38.

²- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، سابق الذكر.

أولاً: تفعيل مشاركة المجتمع المدني.

نصت المادة 8 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته على: "يشارك المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية و مخططات العمل للوقاية من الاتجار بالبشر"¹. تساهم منظمات المجتمع المدني بشكل فعال في صياغة الخطط الوطنية والبرامج المحلية وتنفيذها، وتلعب دوراً مهماً في رفع وعي المجتمع بضرورة التبليغ عن الوقائع التي تدخل ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر لدى الجهات المختصة مع التوعية والتثقيف بمخاطر هذه الجريمة، و هذا من خلال وضع برامج ثقافية وتربوية بالشراكة مع المعاهد الأكاديمية وإجراء دراسات في هذا المجال مع معالجة المشاكل التي تؤدي الى القيام بجريمة الاتجار بالبشر تقديم الحلول لمكافحتها وقد أكدت مجمل النصوص القانونية الدولية منها اتفاقية مجلس أوروبا على الزام الدولة على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل الوقاية من هذه الجريمة².

ثانياً: الدور الوقائي للمجتمع المدني.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على مجموعة من التدابير الوقائية في المادة 9 و منها:

- اعلام المجتمع المدني للجهات والسلطات المعنية بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجار بالبشر.
- تعاون المجتمع المدني مع المؤسسات الأكاديمية في إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة النظام العام وسرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة للأفراد.
- اقتراح التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.³

الفرع الثالث: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

¹ - المادة 8 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

² - بودا حرة كمال، مرجع سابق، ص 277.

³ - المادة 09 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سابق الذكر.

من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و حماية الضحايا استحدثت المشرع الجزائري هذه اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ولأول مرة في سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16/249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، و التي نص عليها القانون رقم 23-04 لمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته في المادة 02 الفقرة 10: " اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ¹. والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تعمل هذه اللجنة على تحقيق الوقاية من هذه الجريمة من خلال تشكيلة معينة تقوم بصلاحيات عديدة وطنية ودولية.

أولاً: تشكيلة اللجنة.

تأسست هذه اللجنة وفقاً للمرسوم الرئاسي 16-249²، يترأسها الوزير الأول على أساس أنه يمثل السلطة الوصية لها، تتشكل من 20 ممثلاً من بينهم، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول و ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية و الجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، بالتضامن، بالصحة، بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن النيابة العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، و أخيراً ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري³.

ثانياً: سير عمل اللجنة.

يتولى تعيين أعضاء اللجنة الوزير الأول بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و تنهى المهام بنفس طريقة التعيين، و في حالة انتهاء مهام أحد الأعضاء يتم استخلاف حسب الأشكال نفسها الى غاية انتهاء العهدة. كما يحدد رئيس اللجنة أعمال الاجتماعات و يقوم بتبليغ كل

¹ المادة 02 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، سابق ذكره -

² المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحتها و تنظيمها و سيرها، ج ر ج، عدد 57، صادر في 26 سبتمبر 2016.

³ مواسي العلجة، " اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019 ص 140.

عضو من أعضاء اللجنة قبل (15) يوم من تاريخ أي دورة، و بإمكانه تقليص مدة الأيام الى 08 أيام بالنسبة للدورة الغير عادية، كما يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق و الاتصال في مجال التبادل و التعاون بين اللجنة الوطنية و الهيئات الدولية وتعد اجتماعات و تنسيقات كل ثلاثة اشهر¹.

ثالثا: صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.

لقد حدد القانون رقم 23- 04 بشكل واضح صلاحيات و مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر، فنتولى هذه اللجنة طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون و المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر القيام بالصلاحيات التالية:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية خطة العمل في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة و السهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.
- اعتماد اليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الإتجار بالبشر.
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
- التنسيق في السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الإتجار بالبشر، بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الاندماج الاجتماعي لهم.
- اعداد برامج و نشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالتجار بالبشر و مخاطره وكيفية الوقاية منه.

¹ - فتية بولجة، وردة بقاش، " جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين و ترقية في هذا المجال.
- تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات الدراسية في مجال الإتجار بالبشر.
- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.
- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة من الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.
- اقتراح متابعة التشريع ذي الصلة مطابقتها مع الآليات الدولية المصادق عليها، و إبداء الرأي في مشاريع القوانين و التنظيمات ذات لصلة.
- ضمان نشر المعلومات و الدراسات والبحوث ذات الصلة بالتجار بالبشر، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق و التعاون بين السلطات المختصة و المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر و الوقاية منه.
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من و مكافحته ورفعها الى رئيس الجمهورية.¹
- كما نصت المادة 12 من نفس القانون على: "تضع اللجنة، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر واحالتهم على المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الالية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم".²
- اما المادة 13 فقد نصت: "تضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال و مصالح الأمن من خلال جمع المعلومات و المعطيات حول الاتجار بالبشر، مع مراعاة حماية الحية الخاصة للضحايا".³

¹- المادة 11 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

²- المادة 12 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و كافحته، سابق الذكر.

³- المادة 13 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

من خلال استقراء نصوص المواد 11 و 12 و 13 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحة نجد أن المشرع الجزائري و في سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر و الوقاية منه استحدث هذه اللجنة وحددت تشكيلتها و الصلاحيات المخولة لها للقيام بها. فالمشرع الجزائري لم يعمل على تجريم الاتجار بالبشر فقط بل عمل على الوقاية منها و مكافحتها من خلال إنشاء هذه اللجنة و الصلاحيات التي تقوم في سبيل المكافحة.

المطلب الثاني: اليات البحث و التحري المستحدثة.

لقد ساهمت الظروف المعيشية للأفراد والتحولت الطارئة داخل المجتمعات انتشار الجرائم وتطور طرق ارتكابها فقد أصبحت جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم لأكثر انتشارا وهذا لما تحققه من أرباح طائلة من جراء الاستغلال. و لذلك عمل المشرع الجزائري على استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن هذه الجريمة وهذا من خلال انشاء أقطاب قضائية جزائية متخصصة (الفرع الأول)، و اعتراض المراسلات و التسجيل الصوتي والتقاط الصور (الفرع الثاني)، والقيام بعمليات التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنشاء أقطاب قضائية جزائية متخصصة.

من أهم ما استحدثه المشرع الجزائري من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر استحداث جهات قضائية جديدة لمواجهة جريمة التجار بالبشر وهذا لخروجها عن طابع الجريمة العادية وتعدد خلفيات وأساليب ارتكابها، فالأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة فكرة تبناها المشرع الجزائري و لم يخصصها بقواعد إجرائية خاصة و انما أخضعها لمبدأ القواعد العامة للدعوى العمومية، مع إضافة بعض استثناءات خاصة تميزها عن الجهات القضائية العادية.

فقد تم تمديد الاختصاص لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة و منح المشرع الجزائري صلاحيات أوسع لقاضي التحقيق ووكلاء الجمهورية.

أولا: تمديد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة.

يقصد بالاختصاص المحلي توزيع الأعمال و القضايا للنظر و المحاكمة على أساس إقليمي جغرافي أو مكاني بمعنى أن تختص كل محكمة بقضايا الإجراء الخاصة بمنطقتها أي دائرة المحكمة التي تكون موطن للمدعى عليه مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المشتبهين فيهم و يهدف المشرع من تحديد

للاختصاص المحلي الى سير التقاضي بين الخصوم و علم الحكمة و سهولة البحث عن الأفعال و مرتكبيهم كقاعدة عامة غير أنه و باعتبار خروج بعض الجرائم المنظمة و المستحدثة عن الطابع الكلاسيكي للجرائم الى طابع جد متطور¹.

ثانيا: تمديد الاختصاص القضائي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق.

و هي من التعديلات التي اضافها المشرع الجزائري ك تخصص و ليس جهة قضائية قائمة بذاتها إمكانية تمديد الاختصاص القضائي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة و باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر من صور الجرائم المنظمة فان تمديد الاختصاص فيها ممكن وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 310 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و المحكمة الى دائرة الاختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، و جرائم التهريب و جرائم الاتجار بالبشر، و جرائم الاتجار بالأعضاء، و جرائم تهريب المهاجرين و اختطاف الأشخاص، و المضاربة غير المشروعة، و تدعى هذه الجهات القضائية في صلب النص "الأقطاب القضائية المتخصصة"².

من هذا الأساس وسع المشرع الجزائري الاختصاص القضائي المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وهي أربعة محاكم وزعها في أربعة جهات من الوطن شرقا غربا وسطا وجنوبا وهي كالاتي: محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

وعليه فان تمديد الاختصاص القضائي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم المنظمة يهدف أساسا الى فعالية النظام القضائي، وضمان تحقيق العدالة والكفاءة في التعامل مع هذه الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الأفراد والدولة مع حماية حقوق الضحايا والمتهمين. يكون هذا التمديد عن طريق

¹ كنزة بوروية- سمية معمريه، مرجع سابق، ص 116

² قانون رقم 25- 14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54 صادر في 3 غشت 2025، المادة 310.

طلب رسمي يبين أسباب و مبررات هذا التمديد أو بقرار من وزير العدل أو أحد الجهات القضائية العليا و يكون هذا وفق تنسيق بين الجهات الممتد لها الاختصاص من أجل متابعة القضايا¹.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

نظرا للطابع السري والمنظم الذي تتميز به جريمة الاتجار بالبشر، اضطر المشرع الجزائري الى استحداث وسائل تقنية حديثة يعتمد عليها من أجل الكشف عن هذه الجريمة. فالمنظمات الاجرامية تلجأ دائما الى استخدام وسائل الاتصال الحديثة من أجل إخفاء نشاطها، ومن أجل هذا وتحت رقابة قضائية قام المشرع الجزائري باللجوء الى اعتراض المراسلات بمختلف أشكالها والتقاط الصور من أجل اثبات هذه الجريمة.

وتمكن هذه الوسائل السلطات المختصة من متابعة الشبكات الاجرامية في مجال الاتجار بالبشر وحماية الافراد.

أولاً: المقصود باعترض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1. اعتراض المراسلات: ويقصد بها التتبع السري والمتواصل للمشتبه فيه، قبل وبعد ارتكابه للجريمة من أجل القبض عليه متلبسا وهو إجراء تأمر به السلطة القضائية في شكل محدد قانونا بهدف الحصول على أدلة للجريمة وهو إجراء يباشر خلصة وينتهك سرية الاحاديث الخاصة. وقد حدد المشرع الجزائري نوع المراسلات والمتمثلة في الاتصالات السلكية واللاسلكية حرصا منه على سرية المراسلات بين الافراد.

2. تسجيل الأصوات: وأما تسجيل الأصوات فيقصد بها التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه سواء بصفة خاصة أو سرا، سواء تم ذلك من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة او خاصة، يقصد بها أيضا النقل المباشر والالي لموجات صوتية من مصادرها الاصلية وحفضه بطريقة سليمة من أجل إعادة سماعه والتعرف على مضمونه. ويهدف تسجيل الأصوات الى متابعة المكالمات الهاتفية ومعاينتها.

3- التقاط الصور: وأما التقاط الصور فيقصد به وضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص بدون إذن منهم، وهذا استثناء على المبدأ العام والذي يمنع التقاط الصور للأشخاص دون رضاهم وهذا من أجل توثيق وجمع أدلة أكثر حول هذه الجريمة.

¹ - كنزة بوروية، سمية معمريه، مرجع سابق، ص 117 ص 118.

ثانيا: شروط القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تقوم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على شروط يجب ان تتوفر من أجل القيام بها تتمثل فيما يلي:

1- الشروط الشكلية:

- الحصول على إذن سابق من القاضي أو وكيل الجمهورية المختص اقليميا.
- تحديد المدة والتي يجب ان لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد.^q
- تدوين محضر من طرف ضابط مكلف يتضمن تاريخ بداية ونهاية وساعة القيام بالعملية.¹

2- الشروط الموضوعية:

- تستوجب أن تكون جرائم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من ق إ ج ج والتي تنص على: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها والتحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدى والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجريمة تهريب المهاجرين، جريمة اختطاف الأشخاص يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص....."².

¹- فتيحة بولجة، ورده بقاش، مرجع سابق، ص 49 ص 50.

²- المادة 114، من القانون 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ، سابق الذكر.

الفرع الثالث: القيام بعمليات التسرب.

في إطار عملية البحث والتحري في جريمة الاتجار بالبشر أضاف المشرع الجزائري إجراء جديدا يسمى اجراء التسرب وهو اجراء فعال يهدف لتفكيك الشبكات التي تنشط في الخفاء ويصعب الوصول اليها واثبات افعالها الاجرامية كما يجيز التسرب متابعة جميع مراحل القيام بجريمة الاتجار بالبشر مما يساهم في تكوين ملف كامل عن الجريمة.

أولاً: تعريف التسرب.

وهو عملية تقنية يسمح بموجبها دخول ضابط أو عون شرطة قضائية مع أشخاص مشتبّه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك وهذا بتنسيق عملية مراقبة هؤلاء الأشخاص تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية، فاللجوء الى عملية التسرب هو ضرورة من أجل جمع الأدلة قبل فتح التحقيق القضائي ويمنح لضابط الشرطة القضائية الاذن باستعمال هوية مستعارة وارتكاب مجموعة من الأفعال المنصوص عليها في المادة 123 من القانون رقم 25-14 حيث نصت على "يمكن ضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب واشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا قياما بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء".¹

ثانيا: شروط عملية التسرب.

أوجب المشرع القيام بجملة من الضوابط من أجل صحة عملية التسرب وانجاحها والوصول الى النتائج المطلوبة وهي حسب ما نصت عليه المادة 124 من ق إ ج 25-14:

- 1- الاذن الذي يبرر اللجوء الى القيام بهذه الجريمة ويكون في مضمون هذا الاذن هوية الضابط الذي سيقوم بهذه العملية.

¹ - المادة 123 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الذكر.

2- تحديد مدة عملية التسرب و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.

3- يمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية الزمنية.

4- يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

5- تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب

ثالثا: ضوابط عملية التسرب.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي يجب التقيد بها في عملية التسرب والتي نصت عليها المادة 125 من القانون 25-14 حيث جات المادة بعقوبات من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو من يتسبب كشفه لهؤلاء في أحد أعمال العنف أو الضرب أو الوفاة فتتص المادة على أنه:

- العقوبة بالحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) و بغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج كل من يكشف هوية ضباط أ، أعوان الشرطة القضائية.

- العقوبة بالحبس من خمس (05) الى عشر (10) سنوات و الغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج اذا تسبب الكشف عن هوية الضابط في أعمال العنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أحد افراد عائلاتهم.

- العقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج اذا تسبب كشف هوية الضابط الى وفاة أحد الأشخاص¹.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون رقم 25-14 على المدة القانونية المحددة لعملية التسرب على أنه في حالة عدم تمديد المدة يمكن للعون أن يواصل النشاطات المذكورة في المادة 123 في ظروف تضمن أمنه بدون أن يكون مسؤولا جزائيا في مدة لا تتجاوز 4 أشهر و اذا انقضت هذه المدة و لم يتمكن العون من توقيف نشاطه يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة و القاضي يمكنه تمديد المدة أربعة أشهر على الأكثر².

¹ المادة 125 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الذكر.

² المادة 126 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق ذكره.

و يمكن الاستعانة بضابط الشرطة القضائية الذي أجرى عملية التسرب من تحت مسؤوليته بصفته شاهدا على العملية الإجرامية دون سواء وهذا حسب ما نصت عليه المادة 127 من القانون رقم 25-14¹.

من خلال استقراء نصوص المواد 125 و 126 و 127 من القانون رقم 23-04 نجد أن لمشروع الجزائري قد نص على ضوابط القيام بعملية التسرب باعتبارها عملية تقنية حديثة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و هذا من أجل السير الحسن لهذه العملية و الكشف عن هوية المجرمين في هذه العملية و من دون الكشف عن سرية القائمين بها فحدد المدة المحددة لهذه العملية مع ضوابط و كيفية القيام بها.

المطلب الثالث: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.

تتفرد جريمة الاتجار بالبشر بالتعقيد والتداخل في أساليب ارتكابها وامتدادها وما ينجر عنها من آثار سلبية وخاصة في عملية اثباتها. فالتحقيق والمحاكمة هذه الجريمة له خصوصية عن غيره من الجرائم، فلنيابة العامة لها دور مهم في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وممثلة للحق العام للمجتمع فتقوم بتوجه والإشراف على أعمال الضبطية بما يضمن سير الدعوى العمومية بمشروعية وفعالية من أجل التمهيد الداية لإجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجريمة. وتبعا لذلك تأتي مرحلة التحقيق القضائي من أجل كشف الحقيقة والإلزام بكافة الوقائع و من كل الجوانب من خلال ما يأذن به القانون من صلاحيات واسعة تشمل كافة إجراءات التحقيق القضائي مع ضمان السير المنتظم لإجراءات المحاكمة ومراعاة خصوصية الضحايا وضمان حمايتهم من أجل ضمان المحاكمة العادلة وتعزيز كفاءة السياسة الجنائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

وعليه سيتم التطرق الى تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول) ثم التحقيق القضائي في جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الثاني) وإجراءات المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في سير الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة متى استوفت هذه الدعوى شروطها وعناصرها الأساسية. وتحريك الدعوى العمومية هو إجراء تقوم به النيابة العامة باعتبارها طرف اصيل في الدعوى العمومية مع استعانتها بجهاز الشرطة القضائية الذي يتولى مهمة البحث

¹ - المادة 127 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق ذكره

والتحري وجمع الأدلة هذا كأصل عام، كما يمكن تحريك الدعوى العمومية أيضا عند تقديم الشكوى الى الجهة المختصة والتأسيس فيها كطرف مدني.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة هي الجهة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية كأداة لتوجيه الاتهام أمام السلطات القضائية وتطبيقا لحق المجتمع في العقاب. تباشر النيابة العامة تلقائيا تحريك الدعوى العمومية بطلب الى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى اذا تبين أن الوقائع جريمة بموجب هذا القانون¹. ولكن استثناء لهذا وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جنائية فإن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية دون أي اذن أو شكوى أو طلب لما لها من صلاحيات في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته وقد جاء في نص المادة: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"².

ثانيا: الادعاء المدني في جريمة الاتجار بالبشر.

جعل المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته موضوع تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في مباشرة الدعوى القضائية، و لكن كاستثناء أجاز المشرع الجزائري للجمعيات الوطنية المعتمدة و الهيئات الوطنية العاملة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل و المرأة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم شكوى الى الجهات القضائية و تأسيسهم كأطراف مدنية في جريمة الإتجار بالبشر.³

فالادعاء المدني هو حق منحه المشرع الجزائري للجمعيات الوطنية و مؤسسات الدولة الناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الأطفال و النساء وذوي الاحتياجات الخاصة بموجب القانون رقم 23-04 من أجل طلب التعويض أمام قاضي التحقيق عن الأضرار المرتبة عن جريمة الاتجار بالبشر أو أحد صورها و هذا الادعاء يؤدي تلقائيا الى تحريك الدعوى العمومية. و يسمح المشرع للجمعيات الوطنية المعتمدة

¹- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد

08، العدد 03، جامعة الجلفة، 2023 ص272

²- المادة 27 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

³- المادة 39 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

و الهيئات الوطنية العاملة في مجال حقوق الانسان و حماية الطفل و المرأة و الأشخاص ذوي الاحتياجات بالادعاء أمام قاضي التحقيق و التأسيس كطرف مدني في هذه الجريمة باعتبار أن هذه الجمعيات تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دورا جوهريا في رعاية الأوضاع الاجتماعية للأفراد حيث أنها تعتبر الطرف الأكثر اتصالا بالفئات المتضررة من هذه الجريمة و تدافع عن حقوق الانسان و تحمي الفئات المستضعفة من الهجمات الخطيرة وهذا حسب القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من التجار بالبشر و مكافحته.¹

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال في جرائم الاتجار بالبشر.

لقد أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات للتقاضي عن الجرائم التي تدخل ضمن الاتجار بالبشر وذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية وهذا بموجب القانون رقم 23- 04 المتمثلة في:

1. المراقبة الإلكترونية للمعطيات:

نصت المادة 04 من القانون رقم 09- 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على الحالات التي يتم القيام فيها بعملية المراقبة الالكترونية للاتصالات² و يكون ذلك في متطلبات لتحريات و التحقيقات القضائية عندما يصعب الحصول على نتيجة تخص الأبحاث القائمة، و بالرجوع الى القانون رقم 23- 04 و بالاعتماد على ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية بعد اخطار وكيل جمهورية تحت اشرافه أن بأذن لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني الى واحد أو اكثر من الأنظمة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية، من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³. و بعد الحصول على الاذن من وكيل الجمهورية يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بالتسرب الالكتروني من اجل مراقبة المشتبه فيهم فتقوم هذه الأخيرة باختراق أنظمة المعلومات أو الاتصال الالكترونية أو المنصات الرقمية من أجل البحث و جمع الأدلة والقاء القبض على المجرمين.⁴

¹ - عامر جوهري، مرجع سابق، ص 275.

² - القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج، عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

³ - المادة 32 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

⁴ - عامر جوهري، مرجع سابق، ص 276.

2. تلقي البلاغات والشكاوى الكترونيا.

في إطار تلقي البلاغات و الشكاوى و بعد اخطار وكيل الجمهورية المختصة يمكن لضباط الشرطة القضائية المختص مع مراعاة الحفاظ على السرية المتعلقة بالضحايا و الشهود و المبلغين¹، وبالرجوع الى القانون رقم 23- 04 نجد أنه منح صلاحيات لضباط الشرطة القضائية من شأنها تسهيل عملية التبليغ عن جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون من خلال وضع آليات تقنية للتبليغ عن طريق الشبكة الإلكترونية، و فور القيام بهذا الإجراء يتم اخطار وكيل الجمهورية و الذي يأمر باستمرار العملية أو ايقافها.²

3.تفتيش المحلات السكنية.

يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على اذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها القانون رقم 23- 04 الانتقال الى المسكن محل التفتيش من أجل البحث عن الأشياء التي لها علاقة بجريمة الإتجار بالبشر أو أحد الصور المنصوص عليها في هذا القانون. و ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو انقاذ الضحايا أو أي شيء له علاقة بالجريمة.³

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر.

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي في جريمة الاتجار بالبشر بين مرحلة الاستدلال و التحري و مرحلة التحقيق النهائي و التي وضع لها المشرع إجراءات خاصة في قانون الاتجار بالبشر مختلفة عن تلك المتبعة في الجرائم العادية و التي منها تحديد صلاحيات قاضي التحقيق في هذه الجريمة.

أولاً: صلاحيات قاضي التحقيق.

نص القانون 23- 04 على أنه يجوز للسلطات القضائية التي لها صلاحية التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر أن تطلب من مقدمي الخدمات أو أي شخص اخر تسليم المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تكون مخزنة باستخدام تقنيات الاعلام و الاتصالات، مع مراعات العقوبات المنصوص عليها في

¹ المادة 35 من القانون رقم 2- 04 المتعلق بالوقاية من البشر و مكافحته. سابق الذكر.

² المادة 34 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر.

³ عامر جوهري، مرجع سابق، ص 277.

القانون المعمول به يترتب على أي فعل يشكل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الزام مقدم الخدة بالتدخل الفري لسحب أو تخزين المحتوى الذي يسمح بالوصول أو منع الوصول اليه، أو وضع الترتيبات الفنية التي تسمح بسحب أو تخزين هذا المحتوى أو جعله غير قابل للوصول.¹

من خلال هذا نجد أن المشرع بموجب هذه المادة منح لجهة التحقيق صلاحية أمر مقدمي الخدمات بالسماح لهم بالولوج الى المعطيات الشخصية اثناء التحقيق في جريمة التجار بالبشر و يقصد بالمعطيات على أنها كل معلومة بغض لنظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و يمكن أن يكون الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع الى التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البو مترية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.²

الفرع الثالث: المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.

المحاكمة في انتقال القضية أو الواقعة من جهة التحقيق النهائي الى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها سواء كان رفع هذه الدعوى عن طريق النيابة العامة أو الادعاء المباشر أو بناء على إحالة غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق، و مرحلة المحاكمة في معظم الجرائم تدور حول موضوع ومضمون الدعوى و كل ملابساتها، ادلتها و الفاعلين و كذا الضحايا بالاستجواب و المناقشة، سماع الدفاع و الاتهام الطلبات الدفوع.

فهي جزء من العملية القانونية حيث يتم من خلالها مناقشة ما توصل اليه التحقيق النهائي واتخاذ القرار و الحكم فيها و يفصل فيها أما الجهة المختصة وباعتبار أن جريمة التجار بالبشر جنائية فهي تعرض أمام محكمة الجنايات " الأقطاب" خاصة اذا كانت الجريمة مكتملة الصور (الفعل - الوسيلة - و الغاية من الاستغلال) و التي نص عليها القانون رقم 23- 04 المتضمن ذات الجريمة في المادة 2 منه.

أولاً: توفير الحماية لضحايا الإتجار بالبشر أثناء المحاكمة

¹ المادة 31 من القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من البشر و مكافحه، سابق الذكر.

² عامر جوهري، مرجع سابق، ص 278.

- لقد خص المشرع الجزائري مرحلة التحقيق و المحاكمة بجملة من القواعد و الأحكام المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 23-04 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته على توفير الحماية لضحايا الإتجار بالبشر من خلال مجموعة من الشروط و هي كالآتي:
- ضرورة التعرف على ضحية الجريمة و هويتها و جنسياتها وسنها.
 - يمكن للسلطات القضائية المختصة أيضا الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني الى غاية انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
 - تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أيضا على الشهود و المبلغين عن هذه جريمة الاتجار بالبشر¹.
 - يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.
 - ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا، و عدم الإفصاح عن هويتهم و الحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع و مقتضيات مبدأ الواجهة.
 - يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا و بصفة خاصة النساء و الأطفال و الفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء مرة أخرى².
- من خلال استقراء نص المادة 28 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته قد أولى حماية خاصة لضحايا جريمة الإتجار بالبشر و هذا من خلال مجموعة من الشروط التي تحمي الضحية أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة و هذا من أجل ضمان الحماية القانونية اللازمة.

¹ مادة 28 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، سابق الذكر

² عامر جوهري، مرجع سابق، ص 279.

ملخص الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل دراسة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري من خلال بيان مجموع الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي أحاط بها لمشروع في سبيل مكافحة هذه الجريمة و التصدي لها.

حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الأحكام الموضوعية، من خلال معرفة الأركان التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر فتطرقنا الى الركن اركان الشرعي من خلال بيان المواد القانونية التي تجرم السلوكيات الإجرامية مع تحديد العقوبات للأشخاص الطبية و المعنوية، ثم الى الركن المادي ببيان أهم الأفعال التي تقع عليها هذه الجريمة كالتجنيد و الاستقبال... و الوسائل المستعملة في القيام بهذه الجريمة. ثم الى الركن المعنوي الذي يشترط وجوب توفر القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأن الفعل المرتكب مجرم و اتجاه ارادته الى القيام بذلك الفعل والقصد لجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني من القيام بالفعل الإجرامي.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى للأحكام الإجرائية من خلال ابراز أهم ما قام به المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. وهذا من خلال مجموعة التدابير الوقائية التي تهدف الى الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر قبل وقوعها من خلال تعزيز دور الدولة والجماعات المحلية مع تفعيل مشاركة المجتمع المدني و إنشاء لجنة وطنية لمكافحة هذه الجريمة. واستحداث أساليب جديدة للبحث و التحري في هذه الجريمة من خلل انشاء أقطاب قضائية جزائية متخصصة و عملية تقنية أخرى منها عملية اعتراض المرسلات و التقاط الصور و القيام بعمليات التسرب. ولم يغفل أيضا على عملية التحقيق و المحاكمة في هذه الجريمة من خلال إجراءات الدعوى العمومية ومنح صلاحيات لقاضي التحقيق مع توفير حماية بالغة ضحايا الإتجار بالبشر أثناء مراحل التحقيق و المحاكمة.

و قد استنتجنا من خلال هذا الفصل بأن المشرع الجزائري اتخذ مجموعة من التدابير القانونية الفعالة ممثلة في الأحكام الموضوعية و الإجرائية تعكس حرصه على التصدي لهذه الجريمة حتى قبل وقوعها وهذا من أجل الحفاظ على أمن و سلامة الأفراد داخل المجتمع وحمايتهم من الوقوع كضحايا جريمة الإتجار بالبشر.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم عرضه يمكننا القول بأن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم تعد من أخطر الظواهر الإجرامية في هذا العصر، والتي صنفت في المراتب الأولى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي من الجرائم التي تنتهك أهم الحقوق الأساسية للإنسان. وهي ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول والتي عملت جاهدة على مكافحتها و الحد منها.

و الجزائر و غيرها من الدول سعت الى تجريم ظاهرة الإتجار بالبشر اذ أولت اهتماما كبيرا لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها وحماية ضحاياها. وتظهر فعالية القوانين الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في سن مجموعة من النصوص القانونية لتجريم هذه الظاهرة و ومختلف صورها والعقاب عليها مع التشديد اذا اقتضت الضرورة الى تشديد العقوبة، بالإضافة الى ادراج قوانين خاصة أقرها المشرع خصيصا من أجل مكافحة هذه الجريمة والوقاية و التصدي لها حتى قبل الوقوع و منها ما جاء في قانون العقوبات و القانون 04-23 المتعلق بالوقاية بالاتجار بالبشر ومكافحته بإقراره لنصوص قانونية شاملة لجميع نواحيها الوقائية و المؤسساتية و العلاجية. فلقوانين الجزائرية تتسم بقدر معتبر من النجاعة و الفعالية في مكافحة جريمة التجار بالبشر.

النتائج:

ومن خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل اهمها في ما يلي:

- 1-جريمة الاتجار بالبشر تعد شكلا من اشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث برزت هذه الجريمة في صور جديدة لها، ويرجع ذلك نتيجة التطور التكنولوجي الذي تشهده المجتمعات.
- 2-اهم أسباب ارتكاب هذه الجريمة من قبل المنظمات الاجرامية هو تحقيق الربح السريع، نظرا لسهولة ارتكابها ما يشكل تحديا للدولة والمجتمع في مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها.
- 3-جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة ارتكابها يكون وقف تنظيمات محكمة لا تتطوي على ارتكاب الفعل فقط و انما على الفعل ووسيلة ارتكابها و تكون مستمرة لمدة من الزمن موضوعها الأساسي منصب على وجود الانسان بدونه لا يمكن قيامه.
- 4-جريمة التشغيل القسري والاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية من أهم الصور المستحدثة لجريمة الاتجار بالبشر ومن أخطرها من ناحية النتائج المترتبة عنها

5- جريمة الاتجار بالبشر منصوص على تجريمها والعقاب عليها في قانون العقوبات وهي جريمة قائمة بكل أركانها.

6- القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر يعد خطوة مهمة من المشرع الجزائري من أجل تعزيز الاطار القانوني لهذه الجريمة من أجل مكافحتها والوقاية منها.

7- استحداث المشرع اليات جديد للبحث و التحري في جريمة الاتجار بالبشر منها استحداث أقطاب جزائية جديدة و عمليات تقنية أخرى تسهل عملية الكشف عن هوية المجرمين.

8- تظهر إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر من خلال حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان حماية حقوق الضحايا.

الإقتراحات:

وعلى ضوء النتائج السابقة التي تم التوصل اليها يمكن طرح التوصيات التالية:

1- الصرامة في التطبيق الفعلي لعقوبات جريمة الإتجار بالبشر على مرتكبي هذه الجرائم من أجل تحقيق الردع الكافي.

2- التوعية والتحسيس بخطورة هذه الجرائم على المجتمع وحث المواطن على التبليغ على مثل هذه الجرائم.

3- العمل على تدريب الأجهزة الأمنية المختصة في البحث و التحري و التحقيق في جريمة الإتجار بالبشر بما يتماشى مع تطور الجريمة وتطور أساليب ارتكابها و صعوبة الكشف عنها.

4- تعزيز وتكثيف الحماية القانونية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر و الاستعانة بالهيئات و الجمعيات المتخصصة من أجل مرافقة الضحايا.

5- تعزيز دور المجتمع المدني بالتنسيق مع السلطات المختصة من أجل القيام بحملات تربية تعليمية توعوية حول مخاطر الاتجار بالبشر من أجل عدم الوقوع كضحايا في هذه الجريمة.

6- وضع منصة رقمية من للتبليغ عن جرائم الإتجار بالبشر من أجل التخفيف من ارتكاب هذه الجرائم .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر

1-القواميس:

1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار إصدار للطباعة، بيروت، لبنان2004.

2-عبد الله بن ميخائيل البستاني، معجم وسيط في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت.

2- النصوص القانونية:

أ- المعاهدات الدولية:

1-إتفاقية مجلس اربا بشأن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي اعتمدت في

لا نورتى بتاريخ 25 أكتوبر 2007، دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2010.

2-الأمم المتحدة، بروتكول مكافحة وتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك15نوفمبر 2003.

3-الأمم المتحدة البرتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد

الإباحية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/263 في 25مايو 2000.

4-الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف، 25 أيلول 1926تاريخ بدأ النفاذ في 1ماي 1932.

5-بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة بمنظمة الأمم المتحدة في

15نوفمبر 2000.

6-منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي المعتمدة في 28جوان 1930،

دخلت حيز النفاذ في 1ماي 1932.

ب-القوانين:

- 1- قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1944 الموافق ل 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر مكافحته، ج ر، العدد 32 الصادر في 09 مايو 2023.
- 2- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق ل 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 30 الصادر في 30 أبريل 2024.
- 3- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الصادر في 2 يوليو 2008.
- 4- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1947 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54، الصادر في 3 غشت 2025.

2- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص و مكافحتها و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد 57، صادر في 25 سبتمبر 2016.

II. قائمة المراجع:

1- الكتب

- 1- أكرم دهام عمر، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 2- الرشيد محمد أحمد أسماء، الإتجار بالبشر و تطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 3- بدر الدين خلاف "الجريمة الدولية جريمة الإتجار بالبشر، ط1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022
- 4- حاتم خليل يوسف، الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، مجلس دول العرب، جامعة الدول العربية.
- 5- راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.

6- رضية أحمد عمايرة، إجراءات التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2023.

7- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و لاقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعتي الإسكندرية و بيروت العربية، 2008.

8- سليممان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9- عبد القادر الشخيلي جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

10- محمد خليل الباشا، الكافي (معجم عربي-عربي)، ط5، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان.

11- محمد يحي ماطر، الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية العربية، الرياض، 2010.

2. الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه.

1- العافر بهية، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2022.

2- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2018.

3- لمياء بن دعاس، جريمة لإتجار بالبشر بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2019.

ب- رسائل الماجستير:

1- ليلي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- إلياس رحمانى، أحرص مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرو لنسل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

2- توفيق صحراوي، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي، سعيدة 2023

3- سمية المداح، جريمة الإتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية،

مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2024.

4- شيما مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

5- عبد الكريم كبار، عبد القادر طاهر، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

6- فانت بن بعبيش، أماني دشمي، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024.

7- فتيحة بولجة، وردة بقاش، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جام1مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8- كنزة بوروبة، معمريه سمية، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024.

9-مراد بونيف، سعد الدين عابدي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2021.

3. المقالات.

1-أسامة معروف، يوسف عبد القادر بونيف، الاطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، وفقا للقانون 23-04، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد2، 2025.

2-أمينة سلام، ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2019.

3-أحمد رأفت محمد حافظ، صور جريمة الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة المينا، المجلد 3، العدد 2، 2020.

4-أحمد عبد العزيز زيدان، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت على ضوء القانون الدولي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف، 2022.

5-أحمد عبد الحق عبد الله المصراي، لهجرة غير الشرعية للمجتمع الليبي " دراسة اجتماعية ميدانية للمهاجرين غير شرعيين بمركز قنفوذة بمدينة بنغازي" المجلة العربية للدراسات الأمنية.

6-آمنة سيد اعمر، آمنة سليمان، جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح النعامة، المجلد 01، العدد 03، 2018.

7-العلجة مواسي، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 10، العدد 3، 2019.

8-دويم فلاح المويصري، التطبيقات الفقهية المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الإسلامي و القانون الكويتي، مجلة الدراسات العربية، المجلد الثاني، العدد 46، 2022.

9-خديجة جعفر، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية، دراسة و أبحاث، مجلة دولية علمية محكمة، معهد الحقوق و لعلم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد7، 2012.

10-خديجة خلوفي، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 6، العدد 2022.

- 11- ربيحة نبار، الهجرة غير الشرعية، الأسباب و الانعكاسات، مجلة البحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الوادي الجزائري، المجلد 14، العدد 1، 2023.
- 12-سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال "صور الجريمة و انعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد، 5 العدد1، 2020.
- 13- عبد الوهاب ملياني، الوضعية التشريعية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر في الدول العربية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 6 العدد 2، 2022.
- 14- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 8 العدد 3، جامعة الجلفة، 2023.
- 14-كمال بوداحرة، الإتجار بالبشر المفهوم و الاليات في اطار القانون 04-23، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 13، العدد 2، 2024.
- 16-ليلي إبراهيم العدواني، التقنيات الخاصة المستحدثة في البحث و التحري عن جرائم الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد1، 2025.
- 17- محمد عبد الفتاح عبد لمقصود، جريمة الاتجار بالبشر في مصر و بعض الدول العربي، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، الجزء 3، العدد 112، 2025.
- 18-هدى بن جيمة، ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن و مقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 5 العدد 1،

2019

1_ [https://www :onlinelibrary .iihe /org /wp-content](https://www.onlinelibrary.iihe.org/wp-content)

2_ [https:// www.ilo.org/sites/default/wcmsp5/group/public/norms /document/normativeinstrument/wcms_c029_ar.pdf.](https://www.ilo.org/sites/default/wcmsp5/group/public/norms/document/normativeinstrument/wcms_c029_ar.pdf)

3_ [https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy_pdf.543a1166.pdf.](https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy_pdf.543a1166.pdf)

4_ [https://www.ochhr.org/instrument/mechanisms_optinol_protocol_conven
tion_rights_child_sale_children_child](https://www.ochhr.org/instrument/mechanisms_optinol_protocol_convention_rights_child_sale_children_child)

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	ملخص
	الإهداء
	الشكر
	قائمة المختصرات
	فهرس المحتويات
2	مقدمة
الفصل الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر	
7	تمهيد:
8	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر
8	المطلب الاول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي
9	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
11	الفرع الثالث: التعريف القانوني

18	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.
18	الفرع الأول: جريمة منظمة.
19	الفرع الثاني: جريمة مركبة ومستمرة
21	الفرع الثالث: جريمة محلها الإنسان.
21	المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر و الجرائم المشابهة لها.
22	الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.
24	الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.
26	المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر
27	المطلب الأول: جريمة التشغيل القسري
27	الفرع الأول: تعريف التشغيل القسري
29	الفرع الثاني: صور جريمة التشغيل القسري
30	المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي
31	الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال
33	الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للنساء.
35	المطلب الثالث: الإتجار بالأعضاء البشرية.
35	الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
38	الفرع الثاني: أساليب الإتجار بالأعضاء البشرية
40	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري	
42	تمهيد:
43	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر
43	المطلب الأول: الركن الشرعي
44	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

49	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.
51	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر
51	الفرع الأول: السلوك الاجرامي.
55	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.
55	الفرع الثالث: العلاقة السببية.
56	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر.
57	الفرع الأول: القصد الجنائي العام
58	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.
60	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر.
61	الفرع الأول: دور الدولة والجماعات المحلية.
62	الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني.
63	الفرع الثالث: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
67	المطلب الثاني: اليات البحث و التحري المستحدثة.
67	الفرع الأول: إنشاء أقطاب قضائية جزائية متخصصة.
69	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.
71	الفرع الثالث: القيام بعمليات التسرب.
73	المطلب الثالث: التحقيق والمحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر.
73	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر.
76	الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر.
77	الفرع الثالث: المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.
79	ملخص الفصل الثاني
81	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بجريمة الإتجار بالبشر حيث أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث لما تشكله من خطورة على الفرد والمجتمع حيث أصبحت الجماعات الإجرامية تنتظر للإنسان على أنه مجرد سلعة يكسب من ورائها عوائد مالية طائلة، اذ تطورت صور ارتكاب هذه الجريمة كالاتجار بالبشر لغرض العمل القسري والاستغلال الجنسي والإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها. هذا ما دفع المشرع الجزائري الى ضرورة التصدي و مكافحة هذه الجريمة من خلال تحديد الأركان التي تقوم عليها و معاقبة مرتكبيها، إضافة الى الأحكام الإجرائية التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من هذه الجريمة و حماية ضحاياها من أجل ضمان الفاعلية في القضاء على هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر، صور جريمة الإتجار بالبشر، المشرع الجزائري، حماية الضحايا.

Abstract:

This study aims to define the crime of human trafficking, which has become one of the most prominent challenges facing states in the modern era due to the serious threat it poses to both individuals and society. Criminal groups have come to view human beings merely as commodities from which they can generate enormous financial profits. The forms of this crime have evolved to include trafficking for the purposes of forced labor, sexual exploitation, and organ trafficking, among others.

This has prompted the Algerian legislator to take necessary measures to confront and combat this crime by defining its constituent elements and punishing its perpetrators, in addition to

adopting procedural provisions aimed at preventing this crime and protecting its victims, in order to ensure effectiveness in eliminating it.

Keywords: Human trafficking, forms of the crime of human trafficking, Algerian legislator, victim protection.